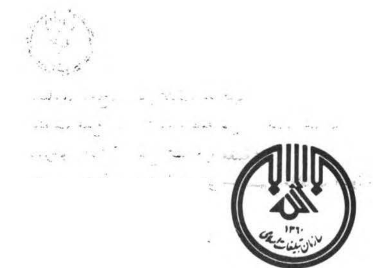
# الحج على مختلف المذاهب



منظمة الاعلام الاسلامي
قسم العلاقات الدولية

# الحج على مختلف المذاهب




بسم الله الرحمن الرحيم





الكتاب: الحج... على مختلف المذاهب

منتخب منقح من كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة

للمرحوم العلامة الشيخ محمدجواد مغنية)

الناشر: منظمة الاعلام الاسلامي — قسم العلاقات الدولية

المطبعة: سپهر، طهران

التاريخ: الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ.

عدد النسخ المطبوعة: ٢٠/٠٠٠

## فهرست

# مصادر الكتاب

١ــ **الجواهر:** (جواهر الكلام في شرائع الاسلام) لآية الله المغفور له الشيخ محمد حسن النجفي المعروف بـ (صاحب الجواهر).
٢ــ **المغني:** لابن قدامة المقدسي.
٣ــ **التذكرة:** (تذكرة الفقهاء) للمحقق الحلي أعلى الله مقامه.
٤ــ **الفقه على المذاهب الاربعة:** عبدالرحمن الجزيري.
٥ــ **العروة الوثقى:** للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره.
٦ــ **الدين والحج على المذاهب الاربعة:** لكرارة.
٧ــ **فقة السنة:** لسيد سابق.
٨ــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لابن رشد.
٩ــ **الميزان:** للشعراني.
١٠ــ **الحدائق الناضرة:** للشيخ يوسف البحراني.
١١ــ **اللمعة الدمشقية:** للشهيد الاول محمد بن مكي العاملي.
١٢ــ **الشرائع:** (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقق الحلي.
١٣ــ **مناهج اليقين:** للشيخ عبدالله المامقاني.
١٤ــ **شرح الزرقاني على موطأ مالك.**
١٥ــ **الكافي:** للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي.
١٦ــ **فتح الباري بشرح البخاري:** ابن حجر العسقلاني.
١٧ــ **منار السبيل.**
١٨ــ **فتح القدير:** لكمال الدين بن الهمام.
١٩ــ **كفاية الاخبار.**
٢٠ــ **مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام:** للسيد محمد بن علي الموسوي الجبعي العاملي.
٢١ــ **حاشية ابن عابدين على الدر المختار.**
٢٢ــ **من لايحضره الفقيه:** لابي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
٢٣ــ **الفقه المصور على مذهب الشافعي.**
٢٤ــ **ارشاد السالك.**

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة الناشر:**

تعميماً للفائدة، و نشراً للمعرفة بمناسك الحج بين المسلمين، و هدايةً للباحثين المقارنين، قامت منظمة الاعلام الاسلامي بإعداد هذا الكتاب وتقديمه لقُرّاء كتبها النافعة.

وقد تم اقتباس هذا الكتيِّب من الكتاب القيم (الفقه على المذاهب الخمسة) لمؤلفه العلامة المرحوم الشيخ محمدجواد مغنية، وهو المشهور بمؤلفاته النافعة و باعه الطو يل في حقل العلم والمعرفة والتأليف وخدمة الحقيقة الناصعة.

وذلك طبعا مع تنقيح واضافات جعلته هدية ثمينة نتشرف بتقديمها لقرّائنا الأعزة، راجين ـ من الله تعالى ـ لهم حجّاً مبروراً وسعياً مشكوراً وطاعةً مقبولةً و دعاءً مستجابا.

إنه هو السميع المجيب.

منظمة الإعلام الاسلامي
قسم العلاقات الدولية

# الحج

## شروطه:

يجب الحج بشرط البلوغ والعقل والاستطاعة.

## البلوغ:

لا يجب الحج على الصبي مميزاً كان، أو غير مميز، وإن حج المميز يصح، و يكون تطوعاً، لا يسقط عنه الفرض، ويجب عليه الأداء بعد البلوغ والاستطاعة بالاتفاق إذا لم يبلغ قبل الموقف...

ويجوز لولي الصبي غير المميز أن يحج به، فيلبسه ثوب الإحرام، و يلقنه التلبية، إن أحسنها، وإلاّ لبىّ عنه، ويجنبه المحرمات التي يمنع عنها الحاج، و يأمره بكل فعل يتمكن من مباشرته، و يستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه.

واختلفوا في أمرين يتصلان بحج المميز: الأول هل يصح الحج منه سواء أذن الولي، أم لم يأذن؟ الثاني لو بلغ قبل الموقف: هل يجزيه عن الفرض أم لا؟

قال الامامية والحنابلة والشافعي في احد قوليه: إذن الولي شرط لصحة الإحرام.

وقال ابوحنيفة: لايتصف حج الصبي بالصحة. وإن كان مميزاً، سواء أذن الولي أم لم يأذن، لأن الغاية منه التمرين ليس إلا، (فتح الباري والمغني والتذكرة).

وقال الإمامية والحنابلة والشافعية: إذا بلغ قبل الموقف أجزأه عن حجة الاسلام.

وقال الإمامية والمالكية: ان جدد إحراماً أجزأه وإلاّ فلا... ومعنى هذا انه يستأنف الحج من جديد. (التذكرة).

## الجنون:

المجنون ليس محلاً للتكليف، فلو حج، وافترض أنه أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يجزه عن الفرض لو عاد اليه عقله. وإذا كان جنونه ادوار ياً وأفاق مدة تتسع لأداء الحج بتمام أجزائه و شروطه وجب عليه، وإن لم يتسع وقت الإفاقة لـــجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

## الاستطاعة:

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لقوله جل وعز: «من استطاع اليه سبيلاً». واختلفوا في معنى الاستطاعة وقد جاء تحديدها في الأحاديث الشريفة: «بالزاد والراحلة». والراحلة كناية عن أجرة السفر والانتقال إلى مكة ذهاباً، ثم العودة إلى بلده... والزاد عبارة عما يحتاج اليه من مال للانتقال والمأكل والمشرب وأجرة السكن ونفقات جواز السفر، وما إلى ذلك كله زائداً عن ديونه ومؤونة عياله، وما يضطر اليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح، والآلات لصاحب الحرفة، ورأس المال للتاجر، هذا، مع الأمن على نفسه وماله وعرضه. ولم يخالف

في ذلك إلا المالكية، فإنهم قالوا: من قدر على المشي وجب عليه الحج، كما انهم لم يستثنوا نفقة أهله وعياله، وأوجبوا عليه أن يبيع مايحتاج اليه من وسائل عيشه من أرض وماشية وآلة، بل حتى كتب العلم وثياب الزينة. (الفقه على المذاهب الاربعة).

ولو أن شخصاً لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، و مع ذلك تجشم وتكلف وحج، ثم استطاع، فهل تجب عليه الاعادة، أو تكفيه الأولى عن الفرض؟

قال المالكية والحنفية: يجزيه، ولا تجب عليه الاعادة لو استطاع. (الفقه على المذاهب الأربعة).

وقال الحنابلة: من ترك حقاً يلزمه، (الفقه على المذاهب الأربعة).

وقال الإمامية: لايجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع، لأن المشروط يدور مدار شرطه وجوداً وعدماً، وقبل الاستطاعة لا وجوب، وعليه ينعقد الحج نفلاً، وبعدها يتحقق شرط الحج ، فتجب الاعادة.

## الفور:

قال الإمامية والمالكية والحنابلة: ان وجوب الحج فوري، ولايجوز تأخيره عن أول أزمنة الامكان، فإن أخر فقد عصى، ولكن يصح حجه، و يكون أداءاً لوأتى به فيما بعد، قال صاحب الجواهر: «المراد بالفورية وجوب المبادرة إلى الحج في أول عام الاستطاعة، وإلا ففيما يليه، وهكذا... وحينئذٍ فلا ريب في عصيانه بالتأخير، مع التمكن من إتيانه مع الرفقة الأولى من دون وثوق بغيرها».

وقال الشافعية: ان وجوب الحج على التراخي، لا على الفور،

فيجوز تأخيره إلى أي وقت شاء.[1]

وقال أبو يوسف هو واجب على الفور. وقال محمد بن الحسن. بل على التراخي. ولا نص فيه عن أبي حنيفة. ولكن بعض أصحابه قال: هو عنده على الفور، لأن الأمر عنده كذلك.

(١) وهذا القول وان ساعدت عليه الصناعة، لأن أحاديث الفور محل للنظر والنقاش ولكنه يؤدي الى التهاون، وبالتالي الى ترك هذا الشعار المقدس —في الغالب— ومن هنا كانت الفورية والاستعجال أحفظ وأحوط للدين.

# فروع الاستطاعة

## حج النساء

هل يشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال؟

اتفقوا على انه لايشترط إذن الزوج للزوجة في الحج الواجب، ولا يجوز له منعها، واختلفوا في التي لاتجد زوجاً ولا محرماً يصحبها: هل يجب عليها الحج أم لا؟

قال الامامية والمالكية والشافعية: ليس المحرم أو الزوج شرطاً بحال، سواء أكانت المرأة شابة أم عجوزاً، متزوجة أم غير متزوجة، لأن المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه، وعليه فإما أن تكون في أمان على نفسها في السفر، وإما غير أمينة، فعلى الأول يجب عليها الحج، ولاأثر لوجود المحرم، وعلى الثاني لا تكون مستطيعة، حتى ولو كان معها محرم.

وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة من هذه الجهة.

وقال الحنابلة والحنفية. إن وجود الزوج او المحرم شرط لحج المرأة، وإن كانت عجوزاً، ولايجوز لها أن تحج بدونه... ولكن الحنفية اشترطوا ان يكون بين مكان المرأة، و بين مكة مسافة ثلاثة أيام.

## البذل

جاء في كتاب «المغني» للحنابلة: «إذا بذل شخص مالاً لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل، ولايصير مستطيعاً بذلك، سواء أكان الباذل أجنبياً أم قريباً، وسواء أبذل له الركوب والزاد، أم لا. وعن الشافعي انه اذابذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه تمكن من الحج من غير منة تلزمه، ولا ضير يلحق به».

وقال الامامية: إذا أعطاه مالاً على سبيل الهدية دون أن يشترط عليه الحج لم يجب عليه كائناً من كان الباذل، وان بذل مشترطاً عليه الحج وجب القبول، ولا يجوز ان يرفض، حتى ولو كان الباذل أجنبياً، لأنه، والحال هذه يكون مستطيعاً.

## الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط، أو للزواج فقط، فأيهما يقدم؟

جاء في «فتح القدير» للحنفية ج ٢ باب الحج ان أبا حنيفة سئل عن ذلك، فأجاب بأنه يقدم الحج. وإطلاق الجواب بتقديم الحج، مع أن التزويج قد يكون واجباً في بعض الأحوال دليل على ان الحج لا يجوز تأخيره.

وقال الشافعية والحنابلة والمحققون من الإمامية: يقدم الزواج اذا كان في تركه حرج عليه و مشقة، ولا يقدم الحج. (كفاية الأخبار، والمغني، والعروة الوثقى).

## الخمس والزكاة

الخمس والزكاة مقدمان على الحج، ولااستطاعة إلا بعد

وفائهما، تماماً كغيرهما من الديون.

## الاستطاعة بالصدفة

من ذهب إلى بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها وبقي فيه إلى أيام الحج، وأمكنه الوصول إلى بيت الله الحرام يصير مستطيعاً، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدي الحج استقر في ذمته بالاتفاق.



# الاستنابة

## أقسام العبادات

تنقسم العبادات — من حيث البدنية والمالبة — ثلاثة أقسام:

١— بدنية محضة، لا أثر فيها للمال كالصوم والصلاة، وقال الأربعة: هذا النوع لا يقبل النيابة بحال، لا عن الأموات، ولا عن الأحياء. وقال الإمامية: يقبلها عن الأموات فقط، أما الحي فلا يجوز له أن يستنيب من يصلي أو يصوم عنه بحال.

٢— مالية محضة، لا أثر فيها للبدن وعمله، كالخمس والزكاة، وهذا النوع يقبل النيابة بالاتفاق، فيجوز لمالك أن يوكِّل من يخرج عنه زكاة ماله، وسائر صدقاته.

٣— مركَّبة من البدنية والمالية، كالحج فإنه يفتقر إلى العمل كالطواف والسعي والرمي، والى المال لأجرة السفر و مستلزماته. وقد اتفقوا قولاً واحداً على أن القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة، ولا يجوز له الاستنابة فيه، وإن استناب غيره لم يجزه، ووجب عليه أن يحج بنفسه، فإن لم يفعل؛ قال الشافعية والحنابلة والامامية: لايسقط عنه الفرض بالموت تغليباً لجانب المالية، ووجب أن يستأجر عنه بأجرة المثل، ان لم يوصِ بالحج، على أن تخرج الاجرة من

صلب التركة.[١]

وقال الحنفية والمالكية: يسقط عنه الحج لجهة البدنية، ولكنه إذا أوصى، به يخرج من الثلث كسائر التبرعات، وإن لم يوصِ فلا تجب الاستنابة.

## القادر العاجز

من جمع شروط الحج مادياً، ولكنه عجز عن مباشرته بنفسه لهرم، أو مرض لا يرجى برؤه سقطت عنه المباشرة بالاتفاق، لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج». ولكن هل يجب ان يستأجر من ينوب عنه، وإذا لم يفعل فقد ترك واجباً استقر في ذمته؟

اتفقوا — ما عدا المالكية — على انه يجب عليه ان يستأجر من يحج عنه. وقال المالكية: لاحج إلا على من استطاع اليه سبيلاً بنفسه. (المغني والتذكرة).

ولو عوفي هذا، وزال العذر بعدأن استناب من حج عنه، فهل يجب عليه ان يحج بنفسه؟

قال الحنابلة: لا يجب عليه حج آخر.

وقال الامامية والشافعية والحنفية: بل يجب، لأن ما فعله كان واجباً في ماله، وهذا واجب في بدنه. (المغني والتذكرة).

## الاستنابة في المستحب

قال الحنفية والامامية: من قضى ما عليه من حجة الاسلام، ثم أحب أن يستنيب عنه آخر تطوعاً واستحباباً فله ذلك، وان تمكن من

(١) أجاز الإمامية والشافعية والمالكية الإجارة على الحج، و منعها الحنفية والحنابلة وقالوا: ما يدفع للأجير من المال هو للارتزاق، ونفقة الطر يق.

المباشرة بنفسه.

وقال الشافعي: لايجوز.

وعن احمد روايتان: المنع والجواز.

وقال المالكية: يجوز للمريض الذي لا يرجى برؤه، ولمن حج حجة الاسلام ان يستأجر غيره للحج، و يصح حجه، ولكن ذلك مكروه، ولا يكتب الحج للمستأجر: وانما يقع مستحباً للأجير، وللمستأجر ثواب الإعانة على الحج، و بركة الدعاء. واذا حج عن الميت بوصية منه أو غير وصية، فلا يكتب له أصلاً لا فرضاً ولانفلا، ولا تسقط به حجة الاسلام. (الفقه على المذاهب الاربعة).

## شروط النائب

يشترط في النائب البلوغ والعقل والاسلام و فراغ ذمته من حج واجب، والوثوق بالأداء، ويجوز ان ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وان كان كل من النائب والمنوب عنه صرورة.[1]

وهل يبتدئ، النائب السير الى الحج من بلده، أو من بلد الميت، أو من احد المواقيت؟

قال الحنفية والمالكية: يحج عنه من بلد الميت اذا لم يعين المنوب عنه المكان، وإلا أخذ بقوله.

وقال الشافعية: المدار على الميقات، فإن عين ميقاتاً خاصاً وجب العمل بقوله، وإلاتخير الأجير من أي ميقات شاء.

وقال الحنابلة: يجب أن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه

(١) الصرورة هوالذي لم يحج، وقال الشافعية والحنابلة: اذا شرع الصرورة عن غيره صارالحج عنه، وقال المالكية والحنفية والامامية: بل يقع حجه على مانواه.

فيه الحج، لا من المكان الذي مات فيه، فإذا استطاع في المهجر، ثم عاد الى بلده، ومات فيه، فيستناب عنه من مهجره، لا من وطنه إلا إذا كان بين وطنه ومهجره أقل من مسافة القصر.

وقال الامامية: الحجة منها بلدية، وهي التي تكون من بلد الميت، ومنها ميقاتية، وهي من الميقات، فإن عين إحداهما تعينت، وان اطلق، ولم يبين،فإن كان هناك انصراف الى إحداهما فبها، وإلا تكون الحجة ميقاتية، ويحج عنه من اقرب ميقات الى مكة، ان امكن، والا فمن اقرب ميقات الى بلد الميت: واجرة الميقاتية من أصل التركة في الحج الواجب، وما زاد عن الميقاتية فمن الثلث. (الجواهر).

## تأخير النيابة

إذا استؤجر النائب وجبت عليه المبادرة، ولا يجوز ان يؤخر الحج عن السنة الاولى، وليس له ان يستنيب غيره، لأن الفعل مضاف اليه. واذا لم نعلم بأنه ذهب الى الحج وقام بأعماله على وجه الإجمال، وشككنا: هل أتى بها صحيحة، كما ينبغي، أو أنه أخل بشيء من الواجبات حملنا فعله على الصحة، حتى يثبت العكس.

## العدول

قال الحنفية والامامية: إذا عين المستنيب نوعاً خاصاً للنائب، كالتمتع أو الإفراد او القران فلا يجوز العدول الى غيره.

أما إذا عين الحج من بلد خاص فابتدأ من بلد آخر فإن لم يتعلق غرض المستأجر بذلك أجزأ، لأن سلوك الطريق غير مقصود لذاته، وإنما المقصود بالذات الحج، وقد حصل. (التذكرة والفقه على المذاهب الاربعة).

# العمرة

## معناها

معنى العمرة لغةً الزيارة بوجه العموم، وشرعاً زيارة بيت الله الحرام بنحو خاص.

## أقسامها

تنقسم العمرة الى مفردة مستقلة عن الحج، ووقتها طوال أيام السنة بالاتفاق، وأفضل أوقاتها عند الامامية شهر رجب وعند غيرهم شهر رمضان. وإلى منضمة الى الحج، بحيث يأتي بها الناسك اولاً، ثم يأتي بأعمال الحج في سفرة واحدة، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة ووقتها أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بالاتفاق على خلاف بين الفقهاء في ذي الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج، أوالثلث الاول منه. ولو أتى بالعمرة منضمة الى الحج سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها.

## الفرق بين العمرتين

فرق العلماء من الامامية بين العمرة المفردة، وغمرة التمتع بأمور:

١ــ ان طواف النساء ــيأتي معناهــ واجب في العمرة المفردة، ولا يجب في عمرة التمتع. وقال بعضهم: لايشرع فيها.

٢ــ ان وقت عمرة التمتع يبتدئ من أول شوال الى اليوم التاسع من ذي الحجة، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.

٣ــ ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، أما المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير والحلق، و يأتي التوضيح.

٤ــ ان عمرة التمتع والحج تقعان في سنة واحدة، وليس كذلك في العمرة المفردة.

وفي كتاب (الدين والحج على المذاهب الاربعة) لكرارة: ان المالكية والشافعية قالوا: ان المعتمر بعمرة مفودة يحل له كل شيء، حتى النساء اذا حلق أو قصر، سواء أساق الهدي أم لا. اما عند الحنابلة والحنفية فإن المعتمر يحل بالحلق او التقصير إذا لم يسق الهدي، وإلا بقي على إحرامه إلى أن يتحلل من الحج والعمرة معاً يوم النحر.

## شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحج، وهي بالذات شروط العمرة.

## حكمها

قال الحنفية والمالكية: العمرة سنّة مؤكدة، وليست فرضاً.

وقال الشافعية والحنابلة وكثير من الامامية: بل هي فرض على من استطاع اليها سبيلاً لقوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله. ١٩٦ البقرة». وتقع مستحبة لغير المستطيع. (فقه السنة ج٥، والفقه على المذاهب الأربعة، والجواهر والمغني).[1]

(١) جاء في كتاب المغني أن أحمد بن حنبل نص على أنه ليس على أهل مكة عمرة ــ

## أفعالها

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة): «يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له... ولكنها تخالفه في أمور منها انه ليس لها وقت معين، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة، ولا رمي جمار»[1].

وجاء في كتاب الجواهر للامامية: «الواجب من أفعال الحج ١٢: الاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها، والتقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي، و طواف النساء و ركعتاه... و واجب أفعال العمرة المفردة ثمانية: النية، والاحرام [2] والطواف و ركعتاه، والسعي، والتقصير، و طواف النساء و ركعتاه».

ومن هذا يتبين معنى اتفاق الجميع على أن أعمال الحج تزيد عن العمرة بالوقوف، وما يستدعيه من الأعمال، إلا أن الامامية أوجبوا على المعتمر بعمرة مفردة ان يطوف ثانية طواف النساء، كما ان مالكاً خالف الجميع بقوله لا يجب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة.

---

ـ لأن معظم أعمال العمرة الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزاهم ذلك.

(١) يحتوي كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) على أصل وتعليق، ومن عادة المؤلف أن يذكر في الأصل ما اتفق عليه الأربعة، و يذكر في التعليق ما اختلفوا فيه مخصصاً لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة. و ما ذكرناه هنا منقول من الأصل، لامن التعليق.

(٢) جاء في كتاب الدين والحج على المذاهب الأربعة لكرارة أن من جملة ما افترقت به العمرة عن الحج أن الاحرام بها يكون من الحل للمكي وغيره، لامن مواقيت الحج. ولا فرق عند الامامية بين ميقات المعتمروميقات الحاج بالنسبة للإحرام.

## فرعان

الفرع الأول: إن وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحج، فلو استطاع لها خاصة، كمالو فرض أن شخصاً تمكن من الذهاب الى مكة في غير أيام الحج، ولا يستطيع الذهاب اليها في أيامه وجبت عليه العمرة دون الحج، وإن مات قبل أدائها خرجت من تركته.[1]

وكذالو فرض انه استطاع الحج الإفرادي دون العمرة وجب، لأن كلاً منهما نسك مستقل برأسه، هذا بالقياس الى العمرة المفردة، أما عمرة التمتع —يأتي معنى التمتع— فيتوقف وجوبها على وجوب الحج، لأنها داخلة فيه.

الفرع الثاني: قال الامامية: لايجوز لمن أراد دخول مكة ان يتجاوز الميقات ولادخول حرمها إلا محرماً بنسك، حتى ولوكان قد حج واعتمر مرات إلاّ اذا تكرَّرَ الدخول والخروج في ضمن شهر، أي لو دخلها محرماً، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يوماً فلايجب عليه الإحرام، وإلا وجب؛ فالاحرام بالقياس الى من دخل مكة تماماً كالوضوء بالقياس الى مس كتابة المصحف.

وبهذا يتبين الكذب والدس في قول من قال: ان الشيعة لا يقدسون البيت الحرام، و يتظاهرون بالحج، ليلوثوا الأماكن المقدسة...

وقال ابوحنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم إلا

---

(١) قال صاحب المدارك من الامامية: هذا هو أشهر الأقوال وأجودها أي استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحج. وقال صاحب الجواهر: ان كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش... ثم قال صاحب الجواهر: والذي يقوى في النظر سقوط العمرة المفردة عمن بعد عن مكة، واتما الواجب عليه عمرة التمتع التي يرتبط وجوبها بوجوب الحج.

محرماً، وأما من دونه فيجوز دخوله من غير إحرام، وكانَ مالك لايرى ذلك، وللشافعي قولان.

ونكتفي بهذا القدر من الكلام عن العمرة، لأن الغرض ان نلقي ضوءاً عليها، ليكون القارئ على علم بالفرق بينها وبين الحج، ولو من بعض الجهات، وستتضح اكثر ممايأتي.

# أنواع الحج

اتفقوا على أن أنواع الحج ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.

وايضاً اتفقوا على أن معنى التمتع أن يأتي أولاً بأعمال العمرة في أشهر الحج، وبعد الفراغ منها يأتي بالحج.

واتفقوا على ان حج الإفراد ان يحج أولاً، وبعد الفراغ من أعمال الحج يحرم بالعمرة، ويأتي بأعمالها.

واتفق الأربعة على ان معنى القران أن يحرم بالحج والعمرة معاً بحيث يقول الناسك: «لبيك اللهم بحج وعمرة».

وقال الامامية: ان القران والإفراد شيء واحد، لايفترقان إلا في حال واحدة، وهي ان القارن يسوق الهدي عند إحرامه، فيلزمه ان يهدي ما ساقه، اما من حج حجة الافراد فليس عليه هدي اصلاً. وبكلمة: ان الامامية لايجيزون التداخل بين احرامين،[1] ولا اتيان الحج والعمرة بنية واحدة في حال من الحالات، وأجازه غيرهم في حجة القران. وقالوا: انه سمي بذلك لما فيه من الجمع بين الحج والعمرة. وقال

---

(١) جاء في كتاب الجواهر والمدارك والحدائق وغيرها ما نصه بالحرف: «لايجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر، حتى يكمل أفعال ما أحرم له».

الامامية: بل لأنه أضيف سياق الهدي إلى الاحرام.[١]

وقال الأربعة: يجوز لأيٍّ كان مكياً أو غير مكي، أن يختار أي نوع شاء من أنواع الحج الثلاثة: التمتع والقران والافراد، دون كراهة، إلا أن ابا حنيفة قال: يكره للمكّي حج التمتع والقران.

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم في الافضل من هذه الثلاثة.

قال الشافعية: الإفراد والتمتع أفضل من القران.

وقال الحنفية: القران أفضل من أخويه.

وقال المالكية: بل الافراد أفضل.

وقال الحنابلة والامامية: التمتع أفضل. (الفقه على المذاهب الأربعة، والمغني، وميزان الشعراني، وفقه السنة ج٥).

وقال الامامية: ان التمتع فرض من نأى عن مكة ٤٨ ميلاً لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة، أما القران والافراد فهما فرض أهل مكة؟ ومن كان بينه وبينها دون ٤٨ ميلاً، ولا يجوز لهما غير هذين النوعين، واستدلوا بقوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام — ١٩٦ البقرة».

وقال الامامية ايضاً: لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره، إلا لضيق وقت او حيض، فيجوز العدول حينئذ الى القران أو الإفراد، على أن يأتي بالعمرة بعد الحج، وحد الضيق ان لا يتمكن من الوقوف في عرفة عند الزوال.

ولا يجوز لمن فرضه القران أو الافراد ـ كأهل مكة وضواحيها ـ

(١) وتفرد ابن عقيل عن الامامية بموافقته لفقهاء السنة على أن القران هو الجمع بين العمرة والحج في احرام واحد.

ان يعدل الى التمتع إلا مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقع، وبعد ان نقل هذا صاحب الجواهر، قال: بلا خلاف أجده.

واتفقوا جميعاً على ان من حج حجة الإفراد لا يلزمه هدي، وان تطوع به فخير.

# مواقيت الاحرام

## المواقيت

لابد للعمرة والحج بشتى أنواعه من الإحرام، و هو ركن من أركانها عند الامامية وواجب عند غيرهم. واتفقوا قولاً واحداً على ان ميقات أهل المدينة الذي يبدأون إحرامهم منه مسجد الشجرة، و يسمى ذو الحليفة، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة،[1] وميقات أهل العراق العقيق، ولأهل اليمن ومن عبر على طر يقهم يلملم.

وقال الامامية: قرن:[2] ميقات أهل الطائف، ومن عبر على طر يقهم الى مكة.

وقال الأربعة: بل هو ميقات أهل نجد، وقال الامامية: ميقات، أهل نجد وميقات أهل العراق هو العقيق.

وكما اتفقوا على أن هذه المواقيت لأهل الجهات المذكورة، فقد اتفقوا ايضاً على أنها مواقيت لكل من يمر بها ممن ير يد الحج، وان لم يكن من أهل تلك الجهات، فإذا حج الشامي من المدينة فجاز على ذي الحليفة

---

(١) المراد بأهل الشام السوريون واللبنانيون والفلسطينيون والأردنيون، وقد تغيرت الطرق عما كانت.

(٢) المراد به قرن المنازل.

أحرم منه، وان حج من اليمن فميقاته يلملم، ومن العراق فالعقيق، وهكذا، ومن لم يمر بهذه المواقيت فميقاته المكان الذي يحاذي احدها.

و من كان منزله اقرب الى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله، يُحْرِم منه، ومن كان في مكة نفسها فميقاته مكة بالذات، ومواقيت المعتمر بعمرة مفردة عند الامامية هي مواقيت الحج بالذات.

## الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة على جواز الاحرام قبل الميقات، واختلفوا في الأفضل، فقال مالك وابن حنبل: الأفضل الاحرام من الميقات.

وقال ابوحنيفة: الأفضل الاحرام من بلده. وعن الشافعي القولان.

وقال الامامية: لايجوز الاحرام قبل الميقات إلا لمن يريد العمرة في رجب، وخاف ان ينقضي اذا أخر الاحرام الى الميقات، وإلا لمن نذر الاحرام قبل الميقات. (التذكرة وفقه السنة).

## الإحرام بعد الميقات

اتفقوا على انه لايجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، وان تجاوزه ولم يحرم وجب الرجوع اليه، ليحرم منه.

وقال الأربعة: إذا لم يرجع يصح حجه، وعليه الهدي، و يأثم ان لم يمنع مانع من الرجوع، وان وجد المانع لخوف الطريق، أولضيق الوقت فلا إثم، ولا فرق في ذلك بين ان يكون أمامه مواقيت اخرى في طريقه، اولا.

وقال الامامية: من ترك الاحرام من الميقات عامداً، وهو يريد الحج، أو العمرة، ولم يرجع اليه، ولم يكن أمامه ميقات غيره يُحرم منه

بطل إحرامه وحجّه، سواءٌ أكان معذوراً او غير معذور.

واذا كان قد تركه ناسياً أوجاهلاً، وأمكن الرجوع رجع، وإن لم يمكن فمن الميقات الذي أمامه، وإلا فالقدر الممكن من خارج الحرم، أو داخله مقدماً على الثاني. (التذكرة والفقه على المذاهب الأربعة).

## الإحرام قبل أشهر الحج

قال الامامية والشافعية: لو أحرم بالحج قبل اشهره لم ينعقد إحرامه، و ينعقد للعمرة، لقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات».

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يصح على كراهة. (التذكرة، وفقه السنة).

# الإحرام
## واجباته ومستحباته

### الإحرام ومستحباته

لاخلاف في أن الاحرام ركن من اركان العمرة، وايضاً هو ركن من حج التمتع والإفراد والقران. وايضاً لاخلاف في أنه أول عمل يجب ان يبتدئ به الناسك، سواء أكان معتمراً بعمرة مفردة، أم حاجاً بحج تمتع، أم قران، أم إفراد، وله مستحبات وواجبات.

اتفقوا على انه يستحب لمن يريد الاحرام ان ينظف جسده، ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه، وأن يغتسل حتى لو كانت امرأة في الحيض والنفاس، لأن الغرض النظافة، وان يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة اذا اراد حج التمتع، وان يزيل الشعر من جسده وإبطيه، وان يحرم بعد صلاة الظهر، أو أية فريضة غيرها، وان استحب أن يصلي للاحرام ست ركعات، أو اربعاً، أو ركعتين على الاقل. اما الطهارة من الحدث فليست شرطاً في صحة الاحرام.

وقال الحنفية والمالكية: إذا فقد الماء سقط الغسل، ولم يشرع التيمم بدلاً عنه.

وقال الحنابلة والشافعية: بل يتيمم بدلاً عن الغسل.

واختلف الامامية فيما بينهم، فمانع ومجيز.

وقال الامامية: يستحب توفير شعر الرأس.

وقال الشافعية والحنفية والحنابلة: بل يستحب حلقه. (الفقه على المذاهب الاربعة).

وقال الحنفية: يسن لمن يريد الاحرام التطيُّب في البدن والثوب بطيب لاتبقى عينه بعد الاحرام، وان بقيت رائحته.

وقال الشافعية: يسن تطييب البدن بعد الغسل إلا للصائم، ولايضر تعطير الثوب.

وقال الحنابلة: يطيب بدنه، و يكره تطييب الثوب. (الفقه على المذاهب الاربعة).

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: يستحب للمُحْرِم ان يصلي ركعتين قبل الاحرام.

وقال الامامية: الاولى ان يكون الاحرام عقب صلاة الظهر، أو فريضة غيرها، وان لم تكن عليه فريضة وقت الاحرام صلى للاحرام ست ركعات، أو أربعاً، واقلها ركعتان. (الجواهر).

## الاشتراط

قال في التذكرة: يستحب لمن أراد الاحرام ان يشترط على ربه عند عقد الاحرام كأن يقول المُحْرِم: «اللهم اني أريد ما امرتني به، فإن منعني مانع عن تمامه و حبسني عنه حابس فاجعلني في حل». وباستحباب ذلك قال الشافعي وابوحنفية واحمد إلا أن هذا الاشتراط لايفيد سقوط فرض الحج ان وجد المانع عن الاتمام.

## واجبات الإحرام

واجبات الاحرام ثلاثة: النية، والتلبية، ولبس ثوب الاحرام

على خلاف بين المذاهب في بعضها.

## النية

لامجال للكلام في النية، إذلا عمل إرادياً بلانية بمعنى الباعث على العمل فهي في الحقيقة من الضرور يات، لذا قال بعض العلماء: «لوكُلِّفْنا بعمل بلانية لكان تكليفاً بغير المقدور». إذن ينبغي صرف الكلام إلى أن الناسك: هل يصير محرماً بمجرد نية الاحرام، أولابد من اضافة شيء آخر معها؟! هذا، مع العلم بأنه لوأحرم ذاهلاً، أو عابثاً بدون نية يكون إحرامه باطلاً.

قال الحنفية: «لايصير شارعاً في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية». (فتح القدير).

وقال الشافعية والامامية والحنابلة: ينعقد الاحرام بمجرد النية. (الجواهر وفقه السنة).

وقال الإمامية: يجب ان تكون النية مقارنة للشروع بالاحرام، ولا يكفي حصولها في أثنائه، وان يعين جهة الاحرام من أنه لحج أو عمرة، وان الحج تمتع، أو قران، أو إفراد، وانه عن نفسه، أو نيابة عن غيره، وانه حجة إسلام، أو غيرها، ولو نوى من غير تعيين، وأو كله إلى ما بعد ذلك بطل. (العروة الوثقى).

وجاء في كتاب «المغني» — للحنابلة — ما خلاصته: «يستحب أن يعين ما احرم به، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي في احد قوليه: الاطلاق اولى... فإن أطلق الاحرام، فنوى الاحرام بنسك، ولم يعين حجاً، ولا عمرة صح وصار محرماً... وله بعد ذلك صرفه إلى أي الانساك شاء».

واتفقوا على أنه لو نوى بإحرامه ما احرم به فلان صح اذا كانت نية المذكورة معينة. (الجواهر والمغني).

## التلبية

اتفقوا على ان التلبية مشروعة في الاحرام، واختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والندب، وفي وقتها.

قال الشافعية والحنابلة: انها سُنَّة و يستحب اتصالها بالاحرام، ولونوى الاحرام بدون تلبية صح.

وقال الامامية والحنفية [١] والمالكية: التلبية واجبة، ثم اختلفوا في التفاصيل، فقال الحنفية: ان التلبية، أو ما يقوم مقامها كالتسبيح وسوق الهدي، شرط من شروط الاحرام. وقال المالكية: لايبطل الاحرام بالفاصل الطويل بين التلبية و بين الاحرام، ولابتركها كلية، وإنما يلزم التارك دم، أي يضحي.

وقال الإمامية: لاينعقد احرام حج التمتع، ولا حج الافراد، ولاعمرتها والعمرة المفردة إلا بالتلبية، ولابد من تكرارها اربع مرات، أما من يريد حج القران فيتخير بين التلبية و بين الاشعار أو التقليد، [٢] والاشعار عندهم مختص بالبُدْن، والتقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدي.

## صيغة التلبية

وصيغة التلبية «لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، ان

(١) وسوق الهدي عند الحنفية يقوم مقام التلبية، كما جاء في ابن عابدين وفتح القدير.

(٢) معنى الاشعار أن يشق الجانب الأيمن من سنام البدنة، أي الناقة، والتقليد أن يجعل في عنق الهدي نعلا بالية، ليعرف بها أنه هدي.

الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك».

ولايشترط في التلبية الطهارة بالاجماع. (التذكرة).

اما وقتها فيبدأ بها المحرم من وقت الاحرام، و يستحب الاستمرار بها إلى رمي جمرة العقبة بالاتفاق. و يستحب الجهر بها لغير المرأة إلا في مسجد الجماعات، بخاصة مسجد عرفة. وقال الامامية: يستحب أن يقطعها اذا شاهد بيوت مكة، اما المرأة فتُسْمِع نفسها ومن يليها، و يستحب ايضاً الصلاة على النبيّ وآله. (التذكرة وفقه السنة).

## لباس المحرم

اتفقوا على أن الرجل المُحرِم لايجوز له أن يلبس مخيطاً، ولا ثوباً بزرره، ولاقميصاً ولاسراويل، ولا أن يغطي وجهه، ولايجوز له ان يلبس الخفين الا اذا لم يجد نعلاً فيلبس خفين بعد ان يقطع أسفل من الكعبين. [1]

وأما المرأة فتغطي رأسها، وتكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال اليها بريبة... ولايجوزلها ان تلبس القفاز – أي الكفوف — ولها أن تلبس الحرير والخفين. وقال ابوحنيفة: يجوز لها لبس القفاز. (التذكرة ، والبداية والنهاية لابن رشد).

وجاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) بعنوان «مايطلب من مريد الاحرام قبل ان يشرع فيه»:

قال الحنفية: ومن ذلك لبس إزار ورداء. والازار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته، والرداء هو مايكون على الظهر والصدر والكتفين،

---

(١) النعل له أسفل وليس له كعب وجوانب ولا مايستر ظهر القدمين. والخف حذاء تام في كعبه وجوانبه، كما هو المتعارف المألوف، و يسمى كندرة أو صباط، وما الى ذاك.

وهو مستحب.

وقال المالكية: يندب ان يلبس ازاراً ورداءً و نعلين، ولو لبس غير الرداء والازار مما ليس مخيطاً، ولا محيطاً، فلا يضر، والمحيط هو الثوب الذي يحيط بالعضو.

وقال الحنابلة: يسن له قبل احرامه لبس ازار ورداء أبيضين نظيفين جديدين و نعلين.

وقال الشافعية: ومن ذلك أن يلبس ازاراً ورداءاً ابيضين جديدين وإلاّ فمغسولين.

وقال الامامية: إن الإزار والرداء واجبان، وانه يستحب ان يكونا من القطن الأبيض، ويجوز للمحرم أن يلبس اكثر من ثوبين، على شريطة ان لا يكون مخيطاً، كما يجوز له ان يبدل ثياب الاحرام، ولكن الافضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين احرم بهما. واشترطوا في لباس المحرم كل ما اشترطوه في لباس المصلّي من الطهارة، وعدم كونه حريراً للرجال أو جلداً من غير مأكول اللحم، بل قال جماعة: لايجوز ان يكون من نوع الجلد اطلاقاً.

ومهما يكن، فإن الخلاف في لبس المحرم بسيط جداً، و يكفي للتدليل على ذلك ان كل ما هو مجز عند الامامية مجزٍ أيضاً عند الأربعة.

# محظورات الإحرام

نهى الشرع المحرِمَ عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلي:

## الزواج

قال الامامية والشافعية والمالكية والحنابلة: لايجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه، ولالغيره، ولاأن يوكل فيه، ولو فعل لم ينعقد، وقال الامامية: وكذا لايجوز له ان يشهد عليه.

وقال ابوحنيفة: بل يجوز عقد الزواج، و يقع صحيحاً.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والامامية: يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة في عدتها.

وقال الحنابلة: لايجوز.

وقال الامامية: اذا اجرى المحرم عقد الزواج، وهوعالم بالتحريم، حرمت عليه المرأة أبداً بمجرد العقد، وإن لم يدخل. امام اذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه، وان دخل. (الجواهر، وفقه السنة، والفقه على المذاهب الأربعة).

## الجماع

اتفقوا على أنه لايجوز للمحرم ان يجامع زوجته، أو يستمتع بها

بشتى أنواع الاستمتاع. واذا جامع قبل التحليل[1] فسد حجه، ولكن عليه المضي في حجة وإتمامه، ثم القضاء في العام القادم، على ان يفرق بين الزوجين في حج القضاء[2] وجوباً عند الامامية والمالكية والحنابلة، وندباً عند الشافعية والحنفية. (الحدائق وفقه السنة).

وقال الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة: تلزمه بدنة بالإضافة الى فساد حجه.

وقال الحنفية: بل شاة.

واتفقوا على انه اذا جامع بعد التحليل الأول فلا يفسد حجه، ولا قضاء عليه، ولكن عليه بدنة عند الامامية والحنفية والشافعي في احد قوليه، اما مالك فقال: تلزمه شاة. (الحدائق وفقه السنة).

واذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجها، وعليها ان تكفر ببدنة، وان تقضي في العام القادم... واذا كانت مكرهة لم يكن عليها شيء، وعلى الزوج ان يكفر ببدنتين: احداهما عنه، والثانية عنها. واذا كانت محلة، وهو محرم فلا يتعلق بها شيء، ولا تجب عليها كفارة، ولا على الرجل بسببها. (التذكرة).

واذا قبّل زوجته، ولم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق. وقال الأربعة: عليه دم، أي يكفر، ولو بشاة. وقال صاحب التذكرة — من الإمامية — إن قبلها بشهوة فجزور، وإلاّ فشاة.

---

(١) اذا رمى الجمرة وحلق يحل للمحرم أشياء مما كانت محرمة عليه، كلبس المخيط ونحوه، وهذا هو الحل الأول ولكن لم تحل له النساء والطيب. واذا طاف الطواف الأخير حل له كل شيء حتى النساء، وهذا هو الحل الثاني، و يأتي التفصيل.

(٢) قال في التذكرة: ينبغي أن يكون التفريق في حج القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا، في الحجة الأولى. ومعنى التفريق ان لا يخلوا بنفسيهما، ومتى اجتمعا كان معهما ثالث محرم، لأن وجوده يمنع من الإقدام على المواقعة.

أما اذا انزل فقال المالكية: يفسد حجه. وأجمع البقية على صحة حجه، وتجب عليه كفارة، وهي بدنة عند الحنابلة وجماعة من الامامية. وشاة عند الشافعية والحنفية. (الحدائق والمغني).

واذا نظر الى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه. وعليه بدنة عند الإمامية والشافعي وابي حنيفة وأحمد، لانه انزال من دون مباشرة. ولكن الامامية قالوا: عليه بدنة إن كان موسراً، وان كان متوسطاً فبقرة، وان كان معسراً فشاة. وقال مالك: ان ردّد النظر. حتى أجنب فسد حجه وعليه القضاء. وقال صاحب التذكرة: عليه أن يكفر ببدنة:

## الطيب

اتفقوا على أن كل محرم، رجلاً كان أو امرأة، يحرم عليه الطيب شمّاً وتطيّباً وأكلاً... وان المحرم اذا مات لايجوز تغسيله، ولا تحنيطه بالكافور، ولا بغيره من أنواع الطيب. وإذا تطيب المحرم ناسياً، أو جاهلاً قال الامامية والشافعية: لا كفارة عليه. وقال الحنفية والمالكية: عليه فدية. وعن أحمد روايتان.

واذا اضطر الى استعمال الطيب لمرض جاز له ذلك، ولا فدية عليه.

وقال الامامية: لو استعمل الطّيب عامداً كان عليه شاة، سواء استعمله صبغاً أو أكلاً. ولابأس بخلوق الكعبة، ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه والر ياحين. (الجواهر).

## الاكتحال

جاء في كتاب «التذكرة»: أجمع علماؤنا — أي الإمامية — على انه لايجوز الاكتحال بالسواد، ولا بكحل فيه طيب، سواء أكان المحرم

رجلاً، أم امرأة. ويجوز فيما عدا ذلك.

وجاء في كتاب المغني: الكحل بالإثمدمكروه ولا فدية فيه، لا أعلم في ذلك خلافاً. اما الكحل بغير الاثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب.

## الأظافر والشعر والشجر

اتفقوا على عدم جواز قص الاظافر والشعر وحلقه، سواء أكان على الرأس أم على البدن. وان خالف فعليه كفارة.[١]

اما قطع ما في الحرم من أشجار ونبات فقد اتفقوا على عدم جواز قطع أو قلع ما أنبته الله دون توسط آدمي، حتى ولو كان شوكاً إلا نوعاً يسمى الإذخر. واختلفوا فيما نبت بتوسط آدمي. فقال الشافعي: لا فرق في عدم الجواز بين النوعين، وتجب الفدية في الجميع، وفي الشجرة العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة.

وقال مالك: يأثم بالقطع، ولا شيء عليه، سواء أكان المقطوع مما أنبته الله، أو بتوسط الآدمي.

وقال الامامية والحنفية والحنابلة: يجوز قطع ما أنبته الآدمي، ولاشيء فيه، أما ما أنبته الله ففيه كفارة، وهي عند الإمامية بقرة في قطع الشجرة الكبيرة وفي الصغيرة شاة. وقال الحنفية يؤخذ بقيمته هدي. (فقه السنة، واللمعة للامامية).

واتفقوا على انه ليس في قطع اليابس شيء شجراً كان أوحشيشاً.

(١) قال الامامية: اذا قلم أظفار يديه ورجليه فشاة مع اتحاد المجلس، وان تعدد فشاتان، وفي تقليم كل ظفر مدٌّ من طعام، والمد يقرب من ٨٠٠ غرام.

## النظر في المرآة

لايجوز للمحرم أن ينظر في المرآة، واذا فعل فلا فدية عليه بالاتفاق. ولا مانع من النظر في الماء.

## الحِنّاء

قال الحنابلة: يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء، ذكراً أو أنثى، في أي جزء من بدنه، ما عداالرأس.

وقال الشافعية: يجوز ذلك، ما عدا اليدين والرجلين.

وقال الحنفية: لايجوز الاختضاب للمحرم بحال رجلاً كان أو امرأة (فقه السنة).

والمشهور عند الامامية ان الخضاب مكروه، وليس بمحرَّم. (اللمعة).

## الاستظلال وتغطية الرأس

اتفقوا على ان المحرم لايجوز له ان يغطي رأسه اختياراً. وقال المالكية والامامية: وايضاً لايجوز له أن يرتمس في الماء، بحيث يعلو فوق رأسه ويجوز أن يغسل رأسه، ويفيض عليه الماء بالاتفاق الا المالكية فإنهم قالوا: لا يجوز للمحرم ازالة الوسخ بالغسل إلا اليدين.

ولو غطى رأسه ناسياً قال الامامية والشافعية: لاشيء عليه.

وقال الحنفية: عليه الفدية.

واتفقوا — ما عدا الشافعية — على ان الرجل المحرم يحرم عليه ان يستظل في حال السير، فلايجوز له ركوب سيارة أوطيارة، وما إليهما إن كان لها سقف. أما اذا كان ماشياً فيجوز له ان يمر تحت

الظل عابراً.[١]

ولو اضطر الى الاستظلال، وهو مسافر لمرض أو حر أو برد جاز، وعليه كفارة عند الامامية.

واتفقوا على أن للمحرم ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخيمة، وما إلى ذاك في حال الاستقرار و عدم السير.

وقال الامامية: يجوز للمرأة أن تستظل، وهي سائرة. (التذكرة).

## لبس المخيط والخاتم

اتفقوا على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط، والمحيط ايضاً كالعمامة والطربوش ونحوه، وأجازوه للمرأة الا القفاز وثوباً مسه طيب.

وقال الامامية: لو لبس المخيط ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه، ومن لبسه عن قصد، ليتقي الحر أو البرد فعليه شاة. وأيضاً قالوا: لا يجوز لبس الخاتم للزينة، ويجوز لغيرها، كما انه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة.

## الفسوق والجدال

قال تعالى في الآية ١٩٧ من سورة البقرة «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج». ومعنى الرفث الجماع، وتقدم الحديث عنه، ومعنى الفسوق الكذب، وقيل: السباب. وقيل: المعاصي. ومهما يكن، فهو محرم على الحاج وغير الحاج، ولكنه يتأكد في حقه اكثر من سواه. ومعنى

---

(١) نقل صاحب التذكرة عن أبي حنيفة عدم جواز الاستظلال حال السير، ونقل عنه صاحب «رحمة الأمة» الجواز.

الجدال المجادلة. وروى الامامية عن الامام الصادق(ع)انه قولُ الرجل لغيره: لاوالله، و بلى والله، كذا. وهذا أدنى مراتب الجدال.

وقال الامامية: اذا كذب مرة فعليه شاة، ومرتين فبقرة، وثلاثاً فبدنة، واذا حلف صادقاً فلا شيء عليه إلا اذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة.

## الحجامة

اتفقوا على جواز الحجامة للضرورة، وأجازها الأربعة لغير ضرورة اذا لم تستدع ازالة الشعر.

واختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها. (التذكرة، والفقه على المذاهب الاربعة).

## القمل

جاء في كتاب «اللمعة» للامامية: لايجوز للمحرم قتل هوام الجسد، كالقمل والقراد، ويجوز نقله.و جاء في كتاب «المغني» ولايتفلى المحرم لأن التفلي عبارة عن ازالة القمل، وهو ممنوع منه... فإن خالف وتفلى وقتل قملاً فلا فدية فيه — أي عند الحنابلة —.

وقال الحنفية: يطعم شيئاً.

وقال مالك: حفنة من طعام.

## الصيد

انفقوا قولاً واحداً على تحريم التعرض لصيد البر بالقتل او الذبح، أو الدلالة عليه، أو الاشارة اليه، وكذا يحرم التعرض لبيضه وأفراخه، أمّا صيد البحر فجائز، ولافدية فيه، لقوله تعالى: «أحلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم و للسيارة وحُرِّم عـليكم صيد البر مادمتم

حُرُماً — ٩٦المائدة)).

وتحريم الصيد في الحرم يَشمل المُحِل والمحرم على السواء، أما خارج الحرم فيجوز للمحل دون المحرم.

ولوذبح المحرم الصيد يصير ميتة، ويحرم أكله على جميع الناس.

واتفقوا على ان للمحرم أن يقتل الحدأة — نوع من الطير — والغراب والفأرة والعقرب، وزاد جماعة الكلب العقور و كل مؤذ.

وقال الشافعية والامامية: الصيد البري إن كان له مثل اهلي في الشكل والصورة، كالبقر الوحشي تخير القاتل بين أن يخرج مثله من النعم، فيذبحه و يتصدق به، و بين ان يقوّم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، ثم يتصدق بالطعام على المساكين لكل مسكين مدّان، أي ١٦٠٠غرام على وجه التقريب، و بين ان يصوم عن كل مُدَّين يوماً. وبهذا قال المالكية الا أنهم قالوا: يقوّم نفس الصيد لا مثله.

وقال الحنفية: يضمن الصيد بالقيمة، سواء أكان له مثل، أم لم يكن، و متى قوّمه تخير القاتل بين ان يشتري بالثمن المماثل من النعم، ويخرجه، و بين ان يشتري طعاماً و يتصدق به، و بين أن يصوم عن كل مُدٍّ يوماً. (التذكرة وفقه السنة).

و يستند الجميع الى الآية ٩٤ من سورة المائدة: ((يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعَمِ يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أوكفارةٌ طعام مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوق و بال أمره)).

ومعنى قوله تعالى: ((يحكم به ذوا عدل)) أن يحكم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلي هو مثل الحيوان الوحشي المقتول. ومعنى قوله: ((هدياً بالغ الكعبة)) انه اذا اتى مكة ذبح المماثل الأهلي وتصدق به.

وجاء في كتاب «الشرائع» للامامية: «ان كل محرم أكل أو لبس مالا يحل أكله أو لبسه فعليه شاة» ان فعل ذلك عامداً لا ناسياً أو جاهلاً.

واتفق الامامية والشافعية على ان الكفارة تسقط عن الجاهل والناسي إلا في الصيد، فإن الكفارة تجب فيه، حتّى **ولو وقع سهواً**. (الجواهر، وفقه السنة).

## حد الحرمين

لافرق في تحريم الصيد وقطع الشجر بين حرم مكة وحرم المدينة، وجاء في كتاب «فقه السنة» ان حد الحرم المكي نصبت عليه اعلام من جهات خمس، وهي احجار مرتفعة قدر متر منصوبة من جانبي كل طريق.

فمن جهة الشمال مكان يدعى «التنعيم»، وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات.

ومن الجنوب «اضاح» بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً.

ومن جهة الشرق «الجعرانة» وبينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً.

ومن جهة الغرب «الشميسي» وبينه وبين مكة ١٥ كيلومتراً.

أما حد الحرم النبوي فقدره إثنا عشر ميلاً يمتد من عير الى ثور، وعير جبل عند الميقات، وثور جبل عند أُحد.

وقال العلامة الحلي الامامي في التذكرة: ان حد الحرم المكي بريد في بريد — البريد ١٢ ميلاً — وحد حرم المدينة من عاير إلى عير.[1]

(١) جاء في كتاب المغني «أن أهل العلم بالمدينة لايعرفون بها ثوراً ولا عيراً» وغير بعيد أن تتغير الأسماء بمرور الزمن.

# الطواف

الطواف ركن من أركان العمرة، وكذا طواف الإفاضة فإنه ركن التمتع والإفراد والقران.و قدمنا ان الاحرام هو اول عمل يجب ان يبتدئ به الناسك، سواء أكان معتمراً بعمرة مفردة، او حاجاً بحج تمتع او إفراد او قران.

## بين الحاج والمعتمر

بقي ان نعرف: ما هو العمل الثاني الذي يعقب الاحرام مباشرة؟ هل هو الطواف، او الوقوف، أو غيره؟

## الجواب

يختلف ذلك باختلاف صفة الناسك وقصده من الاحرام، فإن كان قد أحرم للعمرة **فعليه ان يثنّي** بالطواف لا بغيره، سواء أكان مر يد ـأ العمرة المفردة، أم عمرة التمتع، فالطواف بالقياس الى العمرة هو الع مل الثاني **بالاتفاق.**

أما إذا أراد بإحرامه الحج فقط، **كمن قصد** حج الإفراد، **او** حج التمتع بعد ان أنهى أعمال العمرة فإنه يُثنّي بعد الاحرام بال**وقوف في** عرفات — يأتي التفصيل —.

وبتعبير ثان: ان من دخل مكة معتمراً فقط، أو حاجاً حج التمتع ابتدأ - **اولاً وقبل كل شيء - بالطواف**، ثم السعي، ثم التقصير، وبعد ذلك ينشيء إحراماً جديداً — إن كان متمتعاً — أما غيره فلا يجب عليه الطواف مباشرة بعد الاحرام، بل يؤخره الى ما بعد الوقوف والنزول من منى. — يأتي التفصيل —.

## أقسام الطواف عند السنة

قسم أئمة المذاهب الأربعة الطواف إلى ثلاثة أقسام:

١— طواف القدوم، يفعله الآفاقي —غير المكي ومن في ضواحيها— حين يدخل مكة، فهو أشبه بركعتي التحية للمسجد، ومن هنا سمي طواف التحية. وقد اتفقوا على أنه مستحب لاشيء على تاركه إلا المالكية فإنهم قالوا: على تاركه دم.

٢— طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً، وهذا الطواف يأتي به الحاج بعد أن يقضي مناسكه بمنى من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير، فإنه يرجع الى مكة، ويطوف. وسمي هذا الطواف طواف الزيارة، لأنه ترك منى، وزار البيت من أجله. وسمي طواف الافاضة، لأنه أفاض —أي رجع— من منى الى مكة. ويسمى ايضاً طواف الحج، لأنه ركن من أركانه بالاتفاق.

وبإتمام هذا الطواف يحل كل شيء كان مُحَرَّماً على الحاج، حتى النساء —عند غير الامامية— أما الإمامية فإنهم قالوا: **لا تحل له** النساء حتى يسعى بعده بين الصفا والمروة، ويطوف طوافاً ثانياً، ومن **هنا أسموه طواف** النساء ويتضح أكثر عما قريب.

٣— طواف الوداع، وهو آخر ما يفعله الحاج عند ارادة السفر من مكة، وقال الحنفية والحنابلة بوجوبه، ولكن اذا تركه الحاج يلزمه دم

فقط، أي يضحي.

وقال المالكية: هو مستحب، ولا شيء على من يتركه. وللشافعي قولان (المغني، والفقه على المذاهب الأربعة، وفقه السنة).

## أقسام الطواف عند الشيعة

والشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة الثلاثة مشروعة، وان الثاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحج، و يبطل بتركه،[1] وان الاول، وهو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أما الطواف الثالث، وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في أنه مستحب لايجب بتركه شيء.

ولكنهم زادوا طوافاً آخر على الثلاثة، وهو طواف النساء، وقالوا بوجوبه وعدم جواز تركه في العمرة المفردة. وفي الحج بشتّى أنواعه، تمتعاً كان أو قراناً أو إفراداً، ولم يجيزوا تركه إلا في عمرة التمتع اكتفاءً بطواف النساء الذي يشتمل عليه حج التمتع.

وبكلمة: ان السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب، وان النساء تحل به. وقال الشيعة: بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج ان يسعى، ثم يطوف ثانية، وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء.

وقالوا ايضاً: اذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء، حتى العقد، ان كان رجلاً وحرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى ان يفعله الحاج بنفسه، او يستنيب من يطوف عنه، ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت. بل قالوا: لو حج الصبي المميز، ولم يأت

(١) قال صاحب الحدائق يبطل بتركه عمداً، ويجب قضاؤه لو تركه سهواً.

بطواف النساء، ولو سهواً أو جهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ، ولا العقد عليهن، حتى يؤدي أو يستنيب.

وبالجملة ان الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأول للعمرة، وهو ركن منها، والثاني للحج، وهو ركن منه، والثالث للنساء، وهو جزء واجب. وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة الى الصلاة. أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك الا في طواف النساء. فإنهم ينكرونه. أما المفرد والقارن فعلى كل منهما طوافان عند الشيعة.[1]

## عند دخول مكة

اتفقوا على انه يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل، وان يدخل من أعلاها، ومن باب بني شيبة، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت، و يكبر ويهلل، و يدعو بالمأثور، او بما تيسر، إلا مالكاً فإنه قال: لايرفع يديه بالدعاء بل يأتي الى الحجر فيقبله ان استطاع وإلا لمسه، وإلا اشار اليه بيده ودعا.

وقال الإمامية: يستحب ان يدخلها حافياً، وان يمضغ الإذخر — نبات يطيب الفم — وإلاّ نظف فمه، واجتهد بزوال رائحته.

## الشروط

قال الشافعية والمالكية والحنابلة: يشترط في الطواف الطهارة من الحدث والخبث. فلا يصح من إلجنب، ولا من الحائض

(١) قال ابن رشد في كتابه البداية: أجمعوا على أن المتمتع بالعمرة الى الحج عليه طوافان، أما المفرد فطواف واحد، واختلفوا في القارن فقال الشافعي وأحمد ومالك: عليه واحد، وقال أبوحنيفة: بل اثنان.

والـــنفساء، و يشـــترط ايضـــاً ســـتر العورة، تماماً كما هي الحال في الصلاة.

وقال السيد سابق في الجزء الخامس من «فقه السنة» ص ١٥٤ طبعة سنة ١٩٥٥ ما نصـه بالحرف:

«يرى الحنفية ان الطهارة من الحدث ليست شرطاً، وإنما هي واجب يجبر بدم، فلو كان محدثاً حدثاً اصغر، وطاف صح طوافه، ولزمه شاة. وإن طاف جنباً وحائضاً[1] صح ولزمه بدنة، و يعيده ما دام بمكة».

وجاء في كتاب «الفقه على المذاهب الاربعة» ج اول ص ٥٣٥ طبعة سنة ١٩٣٩ ما نصه بالحرف: «اما طهارة الثوب والبدن والمكان فسنة مؤكدة— عند الحنفية— حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه».

وقال الإمامية: الطهارة من الحدث والخبث شرط في الطواف الواجب، وكذلك يشترط ستر العورة بثوب طاهر غير مغصوب، وأن لا يكون من غير مأكول اللحم، ولا من الحر ير، ولا الذهب كما هي الحال في الصلاة. بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة، حيث قال بالعفو عن الدم اذا كان بمقدار الدر هم في الصلاة، وعدم العفو عنه في الطواف، و بعدم جواز لبس الحر ير والذهب للنساء.

وقالوا أيضاً— اي الأمامية—: يشترط في الطائف الختان، فلا يصح الطواف من الأغلف رجلاً كان أو صبياً. (الجواهر، والحدائق).

---

(١)جاء في كتاب الجواهر، وكتاب الحدائق، وكتاب المسالك، وكتاب العروة الوثقى وغيرها من فقه الامامية أن الجنب والحائض لا يجوز لهما المرور والاستطراق في المسجد الحرام، ولا في مسجد الرسول(ص) فضلا عن المكث، ويجوز لهما أن يستطرقا ولا يمكثا في غير الحرمين الشر يفين من المساجد. وبهذا تعرف الدسّ والافتراء على الإمامية، حيث نسب اليهم أنهم يذهبون الى الحرم الشر يف بقصد تلو يثه.

## كيفية الطواف

لابد من تعيين النية للطواف بالذات عند الامامية والحنابلة.

وقال المالكية والشافعية والحنفية: تكفي نية الحج بوجه العموم، ولا يشترط نية الطواف بالخصوص. (الجواهر، وفقه السنة). وتقدم ان النية بمعنى الداعي والباعث لا تقبل النزاع والجدال، لأنها من الأمور القهر ية.

وجاء في كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد:

«والجمهور — اي فقهاء السنة— مجمعون على ان صفة كل طواف، واجباً كان او غير واجب. ان يبتدئ من الحجر الأسود— وفي كتاب فقه السنة و ينتهي به أيضاً— فإن استطاع ان يقبله قبّله، او يلمسه بيده و يقبلها ان أمكنه فعل، ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل[1] في الثلاثة الأشواط الأولى، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة للحاج والمعتمر دون المتمتع— اي الرمل— وانه لارمل على النساء، و يستلم الركن اليماني».

وقال الإمامية: للطواف واجبات، وهي:

١— النية، وسبقت اليها الاشارة.

٢— ان يطوف ماشياً، فإن عجز طاف راكباً، وقد أهمل هذا الشرط كثير من الامامية، بل صرح جماعة منهم بجواز الركوب اختياراً، حيث جاء في كتاب الكافي، وكتاب من لايحضره الفقيه، ان رسول الله صل الله عليه وآله طاف على راحلته.

---

(١) الرمل في المشي هو الاسراع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو.وجاء في كتاب «اللمعة» للامامية أن الرمل مستحب في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم، تماماً كما هي عند الجمهور.

٣– ان يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء من الحجر– حال الابتداء– ثم يأخذ بالحركة على اليسار. وأن يختم به، بحيث يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ أولاً، لتكمل الأشواط السبعة دون أن ينقص أو يزيد خطوة، فما دونها. وخوفاً من الزيادة، او النقصان وجب البدء من أول الحجر، لأنه ان بُدِئ من وسطه لا تؤمن الزيادة أو النقصان. وان بُدِئ من آخره لم يكن الابتداء من الحجر... الى آخر ماقيل حول هذا الشرط.

لقد جاءت هذه العبارة، وما اليها في كثير من كتب الفقه... وعلق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دل على اعتدال في الفطرة، وسلامة في الذوق، نقتطف من هذا التعليق الطويل مايلي:

«لا يخفى حصول المشقة، وشدة الحرج والضيق بملاحظة ذلك... بخاصة في هذه الازمنة التي يكثر زحام الحجاج... وان اعتباره مثار للوسواس، كما أنه من المستهجنات القبيحة التي تشبه أحوال المجانين[1] وقد روي ان الرسول صل الله عليه وآله طاف على راحلته، و يتعذر هذا التدقيق وتحققه على الراكب».

والذي فهمناه من مجموع كلامه انه يختار قول الشيخ صاحب الشرائع، وهو متن الجواهر، ولم يزد الشيخ حرفاً على هذه الجملة: «الواجب البدء بالحجر، والختم به». ومعنى هذا كما يظهر من عبارة الجواهر الاكتفاء بتحقق الصدق عرفاً.

٤– أن يجعل البيت على يساره، ولا يضر الانحراف اليسير ما دام الصدق العرفي متحققاً.

---

(١) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشروط للطواف، ببعض الناس حين ير يدون النية للصلاة.

٥- ان يُدخل حجر اسماعيل في الطواف. أي يطوف حوله دون ان يدخل فيه.[١]

و يكون على يساره، فإذا طاف بينه و بين البيت، فجعله على يمينه بطل الطواف.

٦- أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت. لأن الله سبحانه قال: «وليطوّفوا بالبيت العتيق» أي حوله لا فيه، تقول مررت بزيد، ولا تقول مررت في زيد، فلو مشى على حائطه، أو القدر الباقي من اساس الجدار بعد عمارته بطل الطواف. والمراد بالبيت العتيق: الكعبة شرفها الله.

٧- ان يكون طوافه بين البيت والصخرة التي هي مقام ابراهيم، اي الحجر الذي وقف عليه حين بنى البيت.

٨- ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة، اونقصان.

و بديهة ان تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خبير يحددها، و يدل عليها.

ومتى انتهى من طوافه وجب ان يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم، وان كان زحام، وإن لم يمكن فحيال المقام، فإن لم يمكن فحيث أمكن من المسجد. ولا يجوز ان يباشر بطواف ثانٍ الا بعد صلاة الركعتين، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع، والاتيان بهما. فإن تعذر عليه الرجوع قضاهما حيث كان، هذا اذا كان الطواف واجباً، وإن كان مستحباً يصليهما حيث شاء. (التذكرة والجواهر والحدائق).

وبهذا يتبين أن فقهاء المذاهب جميعاً متفقون على الإبتداء من

(١) حجر اسماعيل بن ابراهيم(ع) كان بيتاً له، وفيه قبر أمه، وجاء في الجواهر أن الامام سئل عن حجر اسماعيل، فقال: انكم تسمونه الحطيم، وانما كان لغنم اسماعيل فدفن فيه أمه، انه كره أن توطأ فحجر عليه.

الحجر الأسود والختم به، وجعل البيت على يسار الطائف، بحيث يقع خارج البيت، وان الاشواط سبعة، وان استلام الحجر والركن مستحب.

وانهم قد اختلفوا في الموالاة وعدم الفاصل بين الاشواط، فأوجبها المالكية والامامية والحنابلة.

وقال الشافعية والحنفية: هي سنة، فلو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر لايبطل، و يبني على طوافه. (فقه السنة).

وايضاً قال ابوحنيفة: إذا أتى بأربعة أشواط، ثم ترك، فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف، وإن كان قد خرج منها جبرها بدم. (التذكرة).

واختلفوا أيضاً في وجوب المشي على الطائف، فأوجبه الحنفية والحنابلة والمالكية.

وقال الشافعية وجماعة من الامامية: لايجب، ويجوز الركوب اختياراً.

وأيضاً اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف، فقال المالكية والحنفية والامامية بوجوبها. وهما تماماً كصلاة الصبح.

وذهب الشافعية والحنابلة الى الاستحباب.

## مستحبات الطواف

جاء في كتاب «فقه السنة» بعنوان «سنن الطواف»:

للطواف سنن.منها: استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف، مع التهليل والتكبير، ورفع اليدين، كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه، إن أمكن، وإلا لمسه بيده.

ومنها الاضطباع للرجال،[١] ومنها الرمل، واستلام الركن اليماني.

وجاء في كتاب اللمعة الدمشقية ــ للامامية ــ:

«من سنن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود، والدعاء مستقبلاً رافعاً يديه، وقراءة سورة القدر، وذكر اللّه سبحانه، والسكينة في المشي، واستلام الحجر، وتقبيله مع الإمكان والإشارة اليه، واستلام الأركان كلها كلما مَرَّ بها، وتقبيلها، واستلام المستجار في الشوط السابع، وهو بحذاء الباب ودون الركن اليماني، والتداني من البيت، و يكره الكلام أثناء الطواف بغير الذكر والقرآن».

و أيضاً قال الإمامية: يستحب أن يطوف ٣٦٠ طوافاً، فإن لم يتمكن فـ٣٦ شوطاً، و يلحق الز يادة بالشوط الاخير، وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.

## أحكام الطواف

قال الامامية: اذا حاضت المرأة أثناء الطواف، فإن حدث ذلك بعد أر بعة أشواط قطعت الطواف وسعت، فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهرها، ولا يجب عليها إعادة السعي، وإن حدث قبل إتمام الار بعة انتظرت عرفة، فإن طهرت وتمكنت من باقي الافعال فعلت، وإلا صارت حجتها مفردة.

وقدمنا أن الحنفية يجيزون الطواف للحائض، ولا يشترطون فيه الطهارة.

وجاء في كتاب «فتح القدير» للحنفية: من ترك من طواف

(١) وهو جعل وسط الرداء تحت الابط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأر بعة نسب استحباب الاضطباع الى الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم ينسبه الى المالكية.

الز يارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، ومن ترك أربعة بقي محرماً أبداً، حتى يطوفها، لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلاً.

وقال الامامية: اذا انتهى من الأشواط، ثم شك: هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعاً، وبدون زيادة ونقصان، أو أنه زاد، او نقّص؟ فلا أثر لشكه، بل يبني على الصحة والتمام، ويمضي، ولاشيء عليه.

وإذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر، فإن كان قد أحرز السبعة على كل حال، كمالوشك بين السبعة والثمانية. بنى على الصحة ومضى.

اما اذا لم يحرز ويتيقن ان السبعة متحققة، كمالو شك بين الستة والسبعة، او الخمسة والستة فما دون يبطل الطواف من الأساس، وعليه ان يعيد، والأفضل ان يتم ثم يستأنف.

هذا في الطواف الواجب، أما في المستجب فإنه يبني على الأقل دائماً ويتم ان كان احد طرفي الشك ما دون السبعة. بدون فرق بين ان يكون الشك في الأثناء، او عند انتهاء الشوط الاخير.

أما غير الإمامية فالقاعدة عندهم هي البناء على الأقل أخذاً بالقدر المتيقن كما هي الحال في الشك في عدد ركعات الصلاة.

هذا هو الطواف بواجباته ومستحباته وأحكامه، وهو نوع واحد، تماماً كالركوع والسجود واجباً كان أو مستحباً، جزءاً من عمرة مفردة، او عمرة تمتع، او حج قران او إفراد، او طواف زيارة، او نساء، او قدوم، او وداع.

وأشرنا فيما سبق الى ان الطواف يأتي مباشرة بعد الاحرام من اعمال العمرة مفردة كانت او عمرة تمتع، اما في اعمال الحج فيأتي بعدأن يؤدي الحاج مناسكه في منى -يوم العيد- والتفصيل في الفصول الآتية بعنوان «في منى» ومابعده.

# السعي والتقصير

اتفقوا على ان مرتبة السعي تأتي بعد الطواف، وبعد ركعتيه عند من أوجبهما، وان من سعى قبل ان يطوف فعليه ان يرجع، فيطوف، ثم يسعى، ولم أر من أوجب الموالاة بين الطواف والسعي، بحيث يبتدئ بالسعي بعد الطواف مباشرة.

## المستحبات

جاء في كتاب فقه السنة:

«يستحب الرقي على الصفا و المروة، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت.

فالمعروف من فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله انه خرج من باب الصفا... ثم رقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبره ثلاثاً، وحمده، وقال: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلاّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»».

وجاء في كتاب الجواهر للامامية:

«يستحب استلام الحجر، والشرب من ماء زمزم، والصب منه على الجسد، والخروج من الباب المقابل للحجر الأسود، وان يصعد

الصفا، و يستقبل الركن العراقي، ويحمد الله و يثني عليه، وأن يطيل الوقوف على الصفا، و يكبر الله سبعاً، و يقول: لا إله إلاّ الله، وحده لا شر يك له، له الملك ، وله الحمد، يحيي و يميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، يكررها ثلا ثاً، و يدعو بالدعاء المأثور».

وهذا، كما ترى لا يختلف عن السنة إلا في شيء من التعبير، ولم أر أحداً من الفقهاء أوجب الطهارة للسعي من الحدث والخبث. وأكثر المذاهب صرحت بالاستحباب، كما صرحوا جميعاً — ما عدا الشافعية — باستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي.

وصرحوا أيضاً باستحباب المشي هرولة[1] بين الميلين حسب تعبير الحنفية والمالكية، وفي وسط المسافة حسب تعبير الشافعية، و بين المنارة وزقاق العطارين حسب تعبير الامامية. وليس من شك ان معرفة الميلين والزقاق والمنارة تحتاج إلى مرشد خبير.

## كيفية السعي

اتفقوا على لزوم السعي بين الصفا والمروة،[2] واختلفوا في ركنيته، فقال الامامية و الشافعية والمالكية: هو ركن.

وقال ابوحنيفة: هو واجب، وليس ركناً.

وعن أحمد روايتان. (التذكرة وفقه السنة).

واتفقوا على أن عدد الأشواط سبعة، وان على الساعي ان يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة،[3] وأن يعود من المروة الى الصفا، حتى يتم

(١) الهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين ير يد الإسراع، وقال الامامية: اذا كان الساعي راكباً حرك دابته.

(٢) الصفا والمروة مكانان صخر يان مرتفعان بعض الشيء.

(٣) نقل صاحب الميزان عن أبي حنيفة أنه لا حرج في العكس، فللساعي أن يبدأ ←

السبعة، ويحسب الذهاب شوطاً مستقلاً، وكذا الاياب، ويتحصل من هذه العملية اربعة أشواط ذهاباً من الصفا الى المروة، وثلاثة إياباً من المروة الى الصفا، وبالتالي يكون الابتداء بالأول من الصفا، والختام بالسابع في المروة.

واختلفوا في جواز الركوب مع القدرة على المشي فقالوا جميعاً — ما عدا الحنابلة — يجوز الركوب للقادر والعاجز.

وقال الحنابلة: لا يجوز الا للعاجز. ولم أر من أوجب الموالاة الا الحنابلة، فنقل عنهم صاحب «الفقه على المذاهب الأربعة» انها واجبة عندهم، كما نقل عن المالكية ان من فرق بين الأشواط تفريقاً كثيراً فعليه ان يستأنف السعي، ويغتفر الفصل اليسير، كما لو حصل منه بيع او شراء لا يطول كثيراً.

## أحكام السعي

من لم يتمكن من السعي ـ ولو بواسطة الركوب ـ استناب من يسعى عنه، ويصح حجه.

ولا بأس بالالتفات الى اليمين، أو اليسار، او الخلف عند الذهاب والاياب.

ومن زاد على سبعة أشواط عامداً بطل السعي، ولا يبطل ساهياً.

اذا شك في عدد الأشواط، او في صحتها بعد ان انتهى وفرغ من السعي بنى على الصحة، ولاشيء عليه. وعلله صاحب الجواهر بأنه شك بعد الفراغ للحرج والاخبار.

واذا كان الشك في عدد الاشواط قبل اكمالها قال صاحب

---

← بالمروة، ويختم بالصفا.

الجواهر: «لاخلاف، بل لا إشكال في البطلان لتردده بين محذوري الزيادة والنقصان، وكل منهما مبطل.

واذا شك أنه ابتدأ من الصفا، فيكون صحيحاً، أو من غيره فيكون فاسداً؟ ينظر: فإن كان شاكاً في العدد ايضاً، لايدري كم أتى من الأشواط بطل السعي.

وإن كان ضابطاً لـلعدد وشك في الابتداء فقط، فإن كان الشوط الذي في يده مزوجاً، كمالو كان ثانياً، أو سادساً، وكان على الصفا، أو متجهاً اليه صح السعي، لأنه يعلم، والحال هذه، ان الابتداء كان من الصفا، وكذلك اذا كان الشوط مفرداً كما لو كان ثالثاً، أو خامساً، أو سابعاً، وكان على المروة، او متجهاً اليها. ولو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفرداً، وهو على الصفا، او مزوجاً، وهو على المروة بطل السعي، ووجب الاستئناف». (الجواهر).

وعند بقية المذاهب ان من شك في عدد الأشواط أخذ بالأقل، كالصلاة. (كفاية الأخيار).

وقال ابوحنيفة: لو ترك السعي بالمرة لايبطل الحج، لأنه ليس ركناً، ويجبر الترك بدم. (ميزان الشعراني).

## التقصير

قال أحمد و مالك: لابد من استيعاب الرأس بالحلق او التقصير. وقال ابوحنيفة: يكفي الربع. وقال الشافعي: يكفي ثلاث شـعرات. (كرارة).

وقال الامامية: يتخير المقصر بين أن يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، أو يقص الظفر.

واتفقوا على ان التقصير نسك واجب، وليس بركن. فهو

كالتسليم في الصلاة. لأن به يتحلل المحرم من إحرامه كما يتحلل المصلي بالتسليم من صلاته.

ويجب التقصير، أو الحلق — على الخلاف — مرة واحدة في العمرة المفردة، ومرتين في حج التمتع، واليك التفصيل:

## التقصير في العمرة

قال الامامية: إذا سعى المعتمر بعمرة التمتع تعين عليه التقصير، ولا يجوز له الحلق، ومتى قصر حل له ما حرم عليه، وإذا حلق فعليه ان يكفرِّ بشاة. أما إذا كان معتمراً بعمرة مفردة فهو مخيَّر بين الحلق والتقصير، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن.

وإذا ترك التقصير عمداً، وكان قاصداً حج التمتع، وأحرم للحج قبل ان يقصر بطلت عمرته، ووجب عليه ان يحج حجة الافراد أي يأتي بأعمال الحج ثم يأتي بعدها بعمرة مفردة، والأولى اعادة الحج في السنة القادمة.

وقال غير الإمامية: إذا فرغ من السعي فهو مخير بين الحلق، والتقصير، اما الاحلال مما حرَّم الله عليه، فينظر، فإن كان المعتمر غير المتمتع يحل بمجرد التقصير او الحلق، سواء أكان معه هدي أم لم يكن، وان كان المعتمر متمتعاً فيحل، إن لم يكن معه هدي، وإن كان معه هدي يبقى محرماً (المغني).

## التقصير في الحج

التقصير الثاني هو من أفعال الحج بشتى أنواعه تمتعاً كان او إفراداً، او قراناً و يأتي به الحاج بعد الذبح، أو النحر في منى. واتفقوا على أنه مخير بين التقصير والحلق، وأن الحلق أفضل. واختلفوا فيمن لبد

شعره: هل يتعين الحلق في حقه، او هو مخير كغيره؟

قال الحنابلة والشافعية والمالكية: يتعين الحلق.

وقال الحنفية والإمامية: هو مخير على كل حال.

واتفقوا على أنه ليس على النساء حلق، بل يتعين عليهن التقصير.

وقال ابوحنيفة، وجماعة من الامامية: ان الذي لا شعر في رأسه، كالأصلع وما اليه يجب إمرار الموسى على رأسه.

وقال البقية: هو مستحب. (الحدائق. وفقه السنة).

وقال الإمامية: يجب الحلق، أو التقصير في منى، فإذا رحل منها قبل الحلق، او التقصير، رجع وحلق، أو قصر فيها، سواء كان عالماً أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً، وإذا تعذر عليه الرجوع فَعَلَهُ حيث كان.

وقال البقية: يجب الحلق او التقصير في الحرم (فقه السنة).

واتفقوا على أنه إذا قصر أو حلق لا تحل له النساء.

وعطف المالكية الطيب على النساء.

وعطف الإمامية الصيد على الاثنين... وتحريم الصيد عندهم لمكان الحرم الشريف.

ويحل ما عدا هذه الثلاث بالاجماع.

ويحل كل شيء حتى النساء بعد طواف الزيارة عند الأربعة.

ولا تحل النساء والطيب عند الإمامية إلا بعد طواف النساء.

ونختم القول بما جاء في كتاب «التذكرة». قال العلامة الحلي: «لو رحل من منى قبل ان يحلق رجع وحلق بها، او قصر وجوباً مع الامكان، وان لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه، ورد شعره الى منى، ليدفن هناك، ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء... و بالجملة ان وقت الحلق هو يوم العيد بالاتفاق، لقوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم، حتى

يبلغ الهدي محله» و محل الهدي بمنى يوم العيد، وقد ثبت عن الرسول صلّى الله عليه وآله أنه رمى، ثم نحر، ثم حلق بمنى يوم العيد».

و تأتي الإشارة إلى حكم تقديم الحلق على الذبح عند الكلام على اعمال منى بعنوان «في منى».

# الوقوف في عرفة

على المعتمر بعمرة مفردة، او بحج التمتع أن يحرم، و يطوف، و يصلي ركعتين، و يسعى. و يقصر. وهذا الترتيب واجب، فيقـدم الاحرام على الجميع، والطواف على الصلاة، والصلاة على السعي، ويختم بالتقصير.[1]

## العمل الثاني في الحج

تبدأ أعمال الحج بالاحرام، تماماً كالعمرة، أما العمل الثاني من أعمال الحج الذي يلي الاحرام، و يعد ركناً من اركان الحج بالاتفاق فهو الوقوف بعرفة بدون فرق بين أن يكون الحاج متمتعاً، او مفرداً، ولكن يجوز للمفرد والقارن القادمين إلى مكة ان يطوفا بعد الاحرام، وقبل الخروج إلى عرفة طواف القدوم الذي هو أشبه بركعتي التحية للمسجد. وقال ابن حجر في فتح الباري بشرح البخاري:

«اتفقوا كلهم ان من أهلّ —أي أحرم— بالحج مفرداً لا يضره

---

(١) قال الشيخ عبدالمتعال الصعيدي: هذا الترتيب يجب في افعال العمرة، أما في أعمال الحج فإنه لا ترتيب بين الطواف والحلق، ولا بين السعي والوقوف بعرفة. (الفقه المصور على مذهب الشافعي).

الطواف بالبيت» اي قبل الذهاب إلى عرفة.

اما المتمتع فيكتفي بطواف العمرة عن طواف القدوم.

## قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان الحاج يستحب له ان يخرج من مكة محرماً يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة متوجهاً إلى منى في طريقه الى عرفة.

جاء في كتاب «التذكرة» وكتاب «الجواهر» للامامية: «يستحب لمن أراد الخروج إلى عرفة ان لا يخرج من مكة، حتى يصلي الظهرين».

وقال الأربعة: بل يستحب ان يصلي الظهرين بمنى. (المغني).

ومهما يكن، فتجوز المبادرة إلى عرفة قبل يوم التروية بيوم او يومين خاصَّةً للمريض والشيخ الكبير والمرأة، ومن يخاف الزحام، كما يجوز التأخير الى صباح اليوم التاسع على ان يكون عند الزوال في عرفة.

ولم أرَ احداً من فقهاء المذاهب قال بوجوب المبيت بمنى ليلة عرفة، او بوجوب أيِّ عملٍ فيها، بل قال العلامة الحلي في التذكرة: «المبيت ليلة عرفة بمنى استُحِبَّ للاستراحة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه شيء». وجاء مثل ذلك في كتاب «فتح الباري» وكتاب «فتح القدير».

وتعبير العلامة الحلي بلفظ الاستراحة يغني عن الشرح والتطويل، فلقد كان السفر فيما مضى قطعة من جهنم، فاستحب للحاج المبيت بمنى لكي يصل الى عرفة نشيطاً مرتاحاً، أما اليوم فالسفر نزهة، وعليه فإذا بات ليلة عرفة بمكة، ثم غدا تـوّاً الى عرفة صباحاً مجتازاً بمنى او بعد صلاة الظهر— كما يفعل اليوم الحجاج— فقد أجزأ، وكفى،

ولاشيء على من يفعل ذلك... أجل يجب رمي الجمرة بمنى، ولكن بعد الوقوف بعرفة، و يأتي البيان.

## وقت الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة. واختلفوا في ابتداء الوقوف، ومنتهاه من هذا اليوم.

قال الحنفية والشافعية والمالكية: يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

وقال الحنابلة: بل من فجر التاسع الى فجر العاشر.

وقال الامامية: من زوال التاسع الى غروب شمسه للمختار، اما المضطر فإلى طلوع الفجر.

و يستحب الغسل للوقوف بعرفة، تماماً كغسل الجمعة، ولا شيء من الأعمال في عرفة سوى الحضور والوجود في أي جزء منها، ولو كان نائماً، أو مستيقظاً، أو راكباً، أو قاعداً او ماشياً.

## حدود عرفة

حدود عرفة هي بطن عرنة وثوبة، ونمرة إلى المجاز— أسماء أماكن— فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود، ولا تحت الأراك، لأن هذه ليست من عرفة، فلو وقف بها بطل حجه عند الجميع كافة الا مالكاً فإنه قال: لو وقف ببطن عرنة أجزأه، وعليه دم.

وعرفة كلها موقف، في أي مكان وقف منها كفى وأجزأ بالاتفاق. قال الامام الصادق: وقف رسول اللّه بعرفة، فازدحم الناس عليه، و بادروا إلى خفاف ناقته، يقفون الى جانبها، فنحّى الناقة عنهم، ففعلوا مثل ذلك، فقال ايها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط،

ولكن هذا كله (مشيراً الى عرفة) موقف، ولو لم يكن إلا خفاف ناقتي لم يسع الناس. (التذكرة).

## شروط الوقوف بعرفة

لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة بالاتفاق.

وقال الامامية والمالكية: لابد من النية وقصد الوقوف بعرفة، والقصد يستدعي العلم بها، فلو مربها، وهو لايعلم، أو علم ولم يقصد الوقوف المأمور به؛ لايعتبر وقوفاً.

وقال الشافعية والحنابلة: لايشترط القصد ولا العلم، وإنما الشرط ان لا يكون مجنوناً، ولا سكراناً، ولا مغمىً عليه.

وقال الحنفية: لا تشترط النية، ولا العلم، ولا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجه ناوياً كان أو غير ناو، عالماً بالمكان او جاهلاً، عاقلاً أو مجنوناً. (فقه السنة، والتذكرة).

وهل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد، او يكفي مسمى الوقوف، ولو لحظة؟

قال الامامية: للوقوف وقتان: اختياري واضطراري، فالأول من زوال التاسع إلى غروب الشمس منه، والثاني إلى فجر اليوم العاشر، فمن تمكن ان يقف من زوال التاسع الى غروب شمسه مستوعباً هذا الوقت بكامله وجب عليه ذلك، ولكن الركن منه مسمى الوقوف فقط، والباقي واجب غير ركن.

ولازم ذلك أنّ من ترك الوقوف كلية فسد حجه لأنه ترك ركناً، اما لو وقف يسيراً، فإنه يترك واجباً غير ركن، وعليه يصح حجه، وإذا لم يتمكن من الوقوف في تمام الوقت الاختياري لعذر من الاعذار المشروعة اجزأه قليل من الوقوف ليلة العيد.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: يكفي الحضور، ولو لحظة. (الفقه على المذاهب الأربعة، ومنار السبيل).

وقال الامامية: اذا خرج من عرفة قبل الزوال كفّر ببدنة، فإن عجز صام (١٨) يوماً بالتوالي، وان خرج سهواً ولم يتذكر حتى فات الوقت فلا شيء عليه، على شريطة ان يدرك الوقوف بالمشعر في وقته، وان تذكر قبل فوات الوقت رجع مع الامكان، وإن لم يرجع، والحال هذه، فعليه بدنة.

وقال المالكية: من وقف بعرفة بعد الزوال وخرج منها قبل الغروب فعليه أن يحج في السنة القادمة الا ان يرجع الى عرفة قبل الفجر.

وقال جمهور العلماء بل حجه تام. (البداية لابن رشد).

وجاء في كتاب «الفقة المصور على مذهب الشافعي»: «اذا ترك الوقوف لنسيان وجب عليه ان يقلب حجه عمرةً، ثم يأتي بما بقي عليه من أعمال الحج بالفراغ من أعماله، ويجب عليه اعادة الحج فوراً في السنة القادمة».

وتستحب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة، والاكثار من الاستغفار، والدعاء، مع الخشوع والخضوع وحضور القلب.

# الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الذي يأتي بعد الوقوف بعرفة إجماعاً.

واتفقوا على ان الحاج يتوجه من عرفة الى المزدلفة، وفيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالى: «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم».

وأيضاً اتفقوا على انه يستحب ان يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى المزدلفة، قال صاحب التذكرة: اذا غربت الشمس في عرفة فليفض منها قبل الصلاة الى المشعر، و يدعو بالمنقول.

وقال صاحب المغني: «ان السنة لمن دفع من عرفة— أي خرج منها— ان لا يصلي المغرب، حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، لاخلاف في هذا، قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك ان النبي صلّى اللّه عليه وآله جمع بينهما».[1]

---

(١) استدل الامامية بفعل النبي(ص) على جواز الجمع، حيث قال(ص): صلُّوا كما رأيتموني أصلي، والجمع مرة أو في مكان خاص يستدعي جوازه كل مرة وفي كل مكان إلا أن يرد نص على أنه مختص وغير شامل، ولا نص على التخصيص، فيكون الجمع جائزاً اطلاقاً في كل زمان ومكان.

واتفقوا -ما عدا الحنفية- على ان من صلى المغرب قبل إن يأتي المزدلفة، ولم يجمع بين الصلاتين صحت صلاته، وان خالف المستحب. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

## حد المزدلفة

جاء في كتاب «التذكرة» وكتاب «المغني»: ان للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدّها من مأزمي الى الحياض، إلى وادي محسر. والمزدلفة كلها موقف، تماماً كعرفة، ففي أي موضع وقف منها كفى...

وفي كتاب «المدارك»: ان المقطوع به في كلام فقهاء الامامية انه يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل، وهو أحد الأمكنة التي تنتهي عندها حدود المزدلفة.

## المبيت والوقوف

هل يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد، أو يكتفي بالوقوف في المشعرالحرام ولو لحظة بعد الفجر؟ هذا مع العلم بان المراد بالوقوف مجرد الكون على أية صورة ماشياً أو قاعداً أو راكباً، كما هي الحال في عرفة؟

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يجب المبيت بالمزدلفة، ومن تركه فعليه دم. (المغني).

وقال الامامية والمالكية لايجب. ولكنه الأفضل، كماعَبّرَ شهاب الدين البغدادي المالكي في كتاب «إرشاد السالك»، والأحوط، كما عَبَّر بعضهم، ومهما يكن، فلا قائل بأنه ركن.

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد في كتاب «البداية والنهاية» عن الجمهور بأنه سنة من سنن الحج، وليس

فرضاً من فروضه.

وجاء في كتاب «التذكرة»: «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعد ان وقف به ليلاً جبره بشاة، وقال ابوحنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر، كقولنا، وقال الباقون بجواز الدفع —أي الخروج— بعد منتصف الليل».

وعلى هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الامامية والحنفية.

وقال الامامية: ان للوقوف بالمشعر الحرام وقتين. أولهما لمن لاعذر له في التأخير، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد، اي طلوع الفجر، وطلوع الشمس، على ان يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. ومن أفاض عالماً عامداً من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلاً، ولو قليلاً، لم يبطل حجه ان كان قد وقف بعرفات وعليه دم شاة، وان تركه جهلاً فلا شيء عليه، كما هو صريح الرواية المتقدمة. وثانيهما للنساء ولمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين، ويمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد.

قال صاحب الجواهر: «وعلى هذا الاجماع مضافاً الى النصوص».

وقال الإمامية: ان الوقوف في جزءٍ ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من أركان الحج، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري، ولم يكن قد وقف ليلاً بطل حجه. ولو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجه، شريطة ان يكون قد وقف بعرفة. ومن فاته الوقوف بعرفة و بالمشعر، ولم يقف فيهما لافي الاختياري ولا الاضطراري بَطَلَ حجه، حتى لوكان الترك لعذر مشروع، وعليه ان يحج من قابل وجوباً، ان كان الحج الذي فاته واجباً، واستحباباً، ان كان

الفائت كذلك. (الجواهر).

## المستحبات

قال الإمامية: يستحب للصرورة، وهو الذي لم يحج من قبل، ان تمس رجله المشعر الحرام (الجواهر).

وقال الإمامية والشافعية والمالكية: يستحب أن يـأخذ مـعه حصاة الجمار من المزدلفة الى منى، وعددها سبعون، وقال صاحب التذكرة: ان السر في ذلك ان لا يشتغل الحاج عند قدومه الى منى بغير الرمي.

ونُقل عن ابن حنبل انه قال: خذ الحصى، حيث شئت. ولا خلاف في أن أخذه من حيث شاء مجزٍ.

و يستحب الكون على الطهارة، والتهليل و التكبير، والدعاء بالمأثور، وغير المأثور.

# في منى

اتفقوا قولاً واحداً على أن المناسك التي تلي الوقوف بالمشعر الحرام هي مناسك منى. ويخرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، وإذا خرج منها قبل طلوع الشمس وتجاوز حدودها وجبت عليه كفارة شاة.على بعض الاقوال.

ولمنى مناسك شتى تستمر من يوم النحر، وهو يوم العيد، إلى صبيحة اليوم الثالث عشر، او مساء الثاني عشر. وفي منى تنتهي واجبات الحج. وتسمى الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر.[1]

و يجب يوم العيد في منى ثلاثة مناسك(١): رمي جمرة العقبة(٢) الذبح (٣) الحلق او التقصير.

و بعد ان اتفقوا على ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى اولاً، ثم نحر، ثم حلق اختلفوا: هل هذا الترتيب واجب بحيث لايجوز تقديم ما أخر الرسول، ولا تأخيرما قدم، اوأنه سنة يجوز تركها؟

قال الشافعية واحمد: لاشيء على من قدم، أوأخر.

---

(١) اختلفوا في أيام التشريق: هل هي ثلاثة، أو يومان؟ أما سبب تسميتها بذلك فلأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقددونها للشمس.

وقال مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه فدية، ومن حلق قبل ان يذبح، او ذبح قبل ان يرمي فلا شيء عليه.

وقال ابوحنيفة: إن حلق قبل ان ينحر، او يرمي، فعليه دم، وان كان قارناً فعليه دمان. (بداية ابن رشد).

وقال الإمامية: لو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً تم، ولا إعادة عليه. قال صاحب «الجواهر»: بلا خلاف محقق أجده، وفي «المدارك» ان الفقهاء الامامية قاطعون به.

وفيما يلي عقدنا لكل منسك من مناسك منى فصلاً مستقلاً.

# جمرة العقبة

## عدد الجمار

يجب رمي الجمار في منى على كل حاج متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً. وعددها عشر موزعة على أربعة أيام:

الاول: يوم العيد، وترمى فيه جمرة واحدة، و تسمّى جمرة العقبة، وعقدنا هذا الفصل لبيانها.

الثاني: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، و ترمى فيه ثلاث جمار.

والثالث: وفيه ايضاً ثلاث.

واليوم الرابع كذلك، هذا ان بات الحاج بمنى ليلة الثالث عشر، وإلا فلا رمي عليه في هذا اليوم.

## جمرة اليوم العاشر

اتفقوا على أن من رمى جمرة العقبة في الوقت المتخلل بين طلوع الشمس وغيابها من اليوم العاشر أجزأ، وكفى.

واختلفوا فيما لو رماها قبل هذا الوقت، أو بعده.

قال المالكية والحنفية والحنابلة والامامية: لا يجوز رمي جمرة

العقبة قبل الفجر، فإذا رماها قبله من غير عذر أعاد. وأجازوا التقديم لعذر، كالعجز والمرض والخوف.

وقال الشافعية: لابأس بالتقديم،لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب. (التذكرة، وبداية ابن رشد).

أما اذا أخرها حتى غابت الشمس من يوم النحر فقال مالك: إن رماها في الليل، أو في الغد فعليه دم.

وقال الشافعية: لاشيء عليه إن رماها ليلاً أو في الغد. (ابن رشد.البداية).

وقال الإمامية: وقت رمي هذه الجمرة يمتد من طلوع الشمس إلى غروبها، فإذا نسي قضى في الغد، فإذا نسي في اليوم الثاني عشر، وإن لم يتذكر في الثالث عشر، وإن استمرالنسيان، حتى خرج من مكة قضاه في العام القادم بنفسه، او استناب من يقضي عنه.

## شروط الرمي

ولرمي الجمار شروط:

١— النية. صرح الامامية بذلك.

٢— ان يكون الرمي بسبع حصىً. بالاتفاق.

٣— ان يكون الرمي حصاةً فحصاة، بانفراد، ولايكفي اثنتين أو اكثر دفعة واحدة. بالاتفاق.

٤— ان تصل الحصاة إلى الجمرة، أي الهدف المعلوم. بالاتفاق.

٥— ان يكون وصولها بتوسط الرمي، فلا يكفي أن يطرحها طرحاً عند الإمامية والشافعية، ويجوزذلك عندالحنابلة والحنفية. (المغني).

٦— ان تكون الحصاة حجراً، فلا يكفي الرمي بالملح والحديد

والنحاس، والخشب والخزف، وما إلى ذاك. عند الجميع - ما عدا ابا حنيفة- فإنه قال: يجزي كل ما كان جنس الأرض، خزفاً، أو طيناً، او حجراً (المغني).

٧- أن تكون الحصى أبكاراً، أي لم يرم بها من قبل.

صرح بذلك الحنابلة.

ولا تشترط الطهارة في الرمي، وإن كان معها افضل.

وقال الامامية: يستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأنملة، وأن تكون خرشاً، لاسوداً، ولابيضاً ولا حمراً، وقال غيرهم يستحب أن تكون بقدر حبة الباقلاء أي الفول.

وقال الإمامية: يستحب للحاج ان يؤدي جميع أفعاله، وهو مستقبل القبلة إلا جمرة العقبة يوم العيد، فيستحب له ان يكون مستدبراً، لأن النبي رماها كذلك.

وقال غيرهم: بل يستحب الاستقبال، حتى في هذه الحال.

ويستحب أن يكون حال الرمي راجلاً، ويجوز راكباً، وأن لايبعد عن الجمرة اكثر من (١٠) أذرع، وان يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يدعو بالمأثور وغيره، ومن المأثور:

«اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً... اللهم إن هذه حصياتي، فأحصهن لي، وارفعهن في عملي... الله أكبر. اللهم ادحر الشيطان عني».

## الشك

إذا شك أنه أصاب الهدف أو لا؟ بنى على عدم الإصابة، واذا شك في العدد بنى على الأقل: لأن الأصل عدم الزيادة.

وبالتالي، فإن جمرة العقبة أول منسك يؤديه الحاج من مناسك

منى في يوم العيد، ثم يذبح أو يحلق، أو يمضى الى مكة لأجل الطواف في هذا اليوم بالذات، ولا جمرة غير هذه يوم العيد. وإلى الكلام عن الهدي في الفصل التالي.

# الهدي

الواجب الثاني من أعمال منى يوم العيد هوالهدي، والكلام عنه يقع:

أولاً :في تقسيمه إلى واجب وغيره، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام.

ثانياً: فيمن يجب عليه الهدي.

ثالثاً: في صفات الهدي.

رابعاً: في وقته ومحل نحره أو ذبحه.

خامساً: في حكم لحمه.

سادساً: في البدل عنه لمن لم يجد الهدي ولا ثمنه.

واليك التفصيل.

## أقسام الهدي

ينقسم الهدي إلى واجب، ومستحب، والمستحب هو الأضحية.

وجاء في تفسير قوله تعالى: «فصلِّ لربك وانحر» ان الله أمر نبيه المرسل صلى الله عليه وآله بالنحر، بعد صلاة العيد، وجاءت الرواية ان النبي (ص) ضحّى بكبشين أقرنين أملحين، والأقرن ما له قرن، والأملح ما غلب بياضه على سواده.

وقال المالكية والحنفية: ان الأُضحية واجبة على كل أهل بيت

في كل عام كما هي الحال بالقياس إلى زكاة الفطر.

وقال الامامية والشافعية: إن أيام الأضحية المستحبة في منى أربعة: يوم العيد، والثلاثة التي تليه، وهي أيام التشريق، أما في غير منى فأيام الأضحية ثلاثة فقط: يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر.

وقال المالكية والحنابلة والحنفية: إن أيامها ثلاثة في منى، وغير منى.

ومهما يكن، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس، ومضي ما يتسع لصلاة العيد والخطبتين. (التذكرة).

والدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة:

(١) دم التمتع، قال تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي».

(٢) دم الحلق، وهو مخير، قال عز من قائل: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك».

(٣) هدي الجزاء، قال سبحانه: «فمن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة».

(٤) وهدي الحصار، قال عز شأنه: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» (التذكرة).

و يضاف إلى هذه الأربعة ما وجب بالعهد، أو النذر، أو اليمين.

ونتحدث في الفقرة التالية عن الهدي كجزء من اعمال الحج، ومنسك من مناسكه.

## من يجب عليه الهدي؟

لا يجب الهدي على من اعتمر بعمرة مفردة، ولا على الحاج المفرد بالاتفاق.

وأيضاً اتفقوا قولاً واحداً على وجوب الهدي على المتمتع غير المكّي.

وقال الأربعة: يجب على القارن أيضاً.

وقال الامامية: لايجب الهدي على القارن إلا بنذر، أو بسياق الهدي معه من الاحرام.

واختلفوا في المكي اذا تمتع: هل عليه دم أم لا؟ قال الأربعة: لايجب عليه الهدي، فقد جاء في كتاب «المغني»: «لاخلاف بين أهل العلم أن دم المتعة لايجب على حاضري المسجد الحرام».

وقال الامامية: لو حج المكي حج التمتع[1] يجب عليه الهدي، فقد جاء في كتاب «الجواهر»: «لو تمتع المكّي وجب عليه الهدي على المشهور شهرة عظيمة».

واتفقوا على ان الهدي الواجب ليس ركناً من أركان الحج.

## صفات الهدي

يشترط في الهدي مايلي:

١ـ ان يكون من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، والمعز بالاتفاق. وجاء في كتاب «المغني» ان الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: «لا يجزي من الضأن الا الجذع، وهو الذي له ستة أشهر، ومن المعز الثني، وهو ماله سنة، ومن البقر ما له سنتان ومن الإبل ما له خمس سنوات».

و يتفق هذا مع ما جاء في كتاب «الجواهر» للامامية، سوى

(١) قدمنا أن فرض المكي عند الإمامية القران أو الافراد، وعند غيرهم مخير بين أنواع الحج الثلاثة.

أنه فسر الثني من الابل بما دخل في السادسة، والمعز ما دخل في الثانية.

٢ـ أن يكون الهدي تاماً خالياً من العيوب، فلا تجزي العوراء، ولا العرجاء، ولا المريضة، ولا الكبيرة التي لا مخ لها بالاتفاق.

واختلفوا في الخصي. وفي الجماء، وهي التي لاقرن لها، وفي الصماء وهي التي لا أذن لها، اولها اذن صغيرة، وفي البتراء وهي المقطوعة الذنب.

قال صاحب المغني: بل يجزي كل نوع منها.

وقال العلامة الحلي في التذكرة: الاناث من الابل والبقر أفضل والذكران من الضأن والمعز أولى، ولا خلاف في جواز العكس في البابين.

وقال صاحب المغني: الذكر والأنثى في الهدي سواء.

## وقت الهدي ومكانه:

أما وقت ذبح الهدي أو نحره فقال المالكية والحنفية والحنابلة: انه يوم العيد وتالياه الحادي عشر والثاني عشر، سوى ان الحنفية قالوا: ان هذا الوقت لهدي القران والتمتع، اما غيره فلا يتقيد بزمان، ولم يفرق المالكية بين أنواع الهدي، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة.

وقال الحنابلة: ان قدم الذبح عن وقته وجب عليه البدل، وإن أخره عنه. فإن كان تطويعاً سقط بذهاب وقته، وإن كان واجباً قضاه.

وقال الحنفية: ان ذبح هدي التمتع والقران قبل أيام العيد الثلاثة لم يُجز، وان تأخر أجزأ، وعليه كفارة عن التأخر.

وقال الشافعية: وقت الهدي الواجب على المتمتع إحرامه بالحج ويجوز تقديمه عليه، ولا حد لآخره، والأفضل يوم النحر. (الفقه على

المذاهب الاربعة).

وبعد ان أوجب الامامية النية في الذبح او النحر قالوا: ان وقت الذبح او النحر هو يوم العيد، وإن اخره إلى اليوم الثاني، أو الثالث، أو الرابع يجزي ولكن يأثم بالتأخير، وكذلك يجزي لو ذبحه بقية ايام ذي الحجة، ونقل صاحب الجواهر عدم الخلاف في ذلك، حتى ولو كان التأخير بدون عذر.

ولا يجوز تقديم الذبح او النحر على اليوم العاشر عند الامامية.

اما مكان الهدي فهو الحرم عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويشمل الحرم منى[1] وغيرها، وقد أشرنا إلى تحديده في فصل سابق بعنوان «محظورات الاحرام» فقرة «حد الحرمين».

وقال المالكية: لذبح الهدي بمنى ثلاثة شروط:

الاول: ان يكون مسوقاً في احرام العمرة.

الثاني: أن يقف بالهدي بعرفة جزءاً من ليلة يوم العيد.

والثالث: أن يريد نحره او ذبحه في يوم العيد او تاليه.

وقال الامامية: لن يكون النحر او الذبح للمتمتع الا بمنى، حتى لو تمتع ندباً، لاوجوباً، أماما يساق في احرام العمرة فينحر او يذبح بمكة. (التذكرة).

وعلى اية حال، فإن الهدي بمنى جائز عند الجميع. وهو الافضل، قال ابن رشد: «وبالجملة النحر بمنى إجماع من العلماء». وبالتالي، فإن الخلاف بين الامامية، وبين غيرهم ان الامامية يقولون بتعيين منى، وغيرهم يقولون بالتخيير بينها وبين غيرها من أجزاء الحرم.

---

(١) تبعد منى عن مكة فرسخاً واحداً.

## لحم الهدي

قال الحنابلة والشافعية: ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين.

وقال الحنفية والمالكية: بل يجوز تفرقة لحمه في الحرم وغيره.

وقال الشافعية: كل ما كان واجباً من الهدي لايجوز الأكل منه، وكل ما كان تطوعاً يجوز الأكل منه.

وقال المالكية: يأكل من الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وماندر للمساكين، وهدي التطوع اذا عطب قبل محله.

(المغني، والفقه على المذاهب الأربعة، وفقه السنة).

وقال الامامية: يتصدق بثلث الهدي على الفقير المؤمن ويهدي الثلث إلى المؤمنين، حتى ولو كانوا أغنياء، ويأكل من الثلث الباقي. (الجواهر وغيره)

## البدل

اتفقوا على ان الحاج اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه انتقل إلى البدل عنه، وهو صوم عشرة ايام، ثلاثة منها متتابعات في ايام الحج، وسبعة اذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة»[١]

وتعتبر القدرة على الهدي في مكانه، فمتى عدم من موضعه إنتقل

(١) يلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الاسلامية، لا فرق بين الشيعة منها وبين السنة، وان الاختلاف بينهم انما يكون لعدم النص، أو اجماله، أو ضعفه، أو معارضته في غيره، أو في تفسيره وتطبيقه، وهذا دليل قاطع على أن الجميع يصدرون من معين واحد.

إلى الصوم، حتى ولو كان قادراً عليه في بلده، لأن وجوبه مؤقت، وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في وقته، تماماً كالماء في الطهارة. (التذكرة).

## التوكيل بالذبح

الأفضل ان يتولى الحاج الذبح بنفسه، ويجوز أن يوكل فيه غيره، لأنه من الأفعال التي تقبل النيابة على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الأصيل والأفضل أن ينو يا معاً.

وقال الامامية: يستحب أن يضع الحاج يده مع يدالذابح، أو يحضر حال الذبح.

وجاء في كتاب «مناهج اليقين» للشيخ عبدالله المامقاني من الامامية: «اذا غلط الوكيل في اسم الاصيل، أو نسي اسمه لم يضر ذلك، لأن العمدة على القصد». وهو جيد، فقد جاء عن الامام ان وكيلاً في الزواج أخطأ باسم الجار ية، فسمى غيرها. فقال الامام: لابأس.

## القانع والمعتر

جاء في القرآن الكريم الآية ٣٦ من سورة الحج: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر». قال الامام الصادق: القانع هوالذي يرضى بما تعطيه، ولايسخط، ولا يكلح، ولايلوي شدقه غضباً. والمعتر هوالذي يمر بك لتعطيه أي يعترض لك.

## عوض البدنة

من وجبت عليه بدنة في كفارة أو نذر، ولم يجدها كان عليه سبع شيات يذبحها على الترتيب، وان لم يتمكن صام ثمانية عشر

يوماً. (التذكرة).

## التقليد والإشعار

التقليد أن يجعل في عنق الهدي نعلاً، وما أشبهه، والإشعار أن يشق صفحة السنام الايمن للابل او البقر، حتى يدميها، و يلطخها بالدم.

وقد استحب الإشعار والتقليد عامة فقهاء المذاهب الا «ابو حنيفة» فإنه قال: يسن تقليد الغنم، و يسن تقليد الابل، اما الإشعار فلايجوز بحال، لأنه تعذيب وايلام للحيوان. (المغني).

## الصدقة على غير المسلم

أباح الامامية الوقف والصدقة غير الواجبة على المسلم وغير المسلم. قال السيد ابوالحسن الاصفهاني في وسيلة النجاة: «لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر، ولا الايمان، بل ولا الاسلام، فتجوز على الغني، وعلى غير المؤمن، وعلى الذمي، وان كاناأجنبيَّين» أي ليسا من قرابة المتصدق. بل قال السيد كاظم اليزدي في ملحقات العروة تجوز الصدقة، حتى على الحربي.

# بين مكة ومنى

قدمنا ان العمل الأول في اليوم العاشر بمنى هو رمي جمرة العقبة، وفي الثاني الهدي، أما في الثالث فهو الحلق او التقصير، وقد تكلمنا عنه في فصل سابق بعنوان «السعي والتقصير»، كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق او التقصير على الذبح بعنوان «في منى» ومن أحب التفصيل فليرجع إلى هذين الفصلين.

وإذا قضى الحاج مناسكه في منى يوم العيد من الرمي والذبح رجع إلى مكة، وطاف بالبيت طواف الزيارة، وصلى ركعتيه، ثم سعى بين الصفا والمروة.

وعند الأربعة يعود إلى منى بعد هذا الطواف، ويحلّ له عندهم كل شيء حتّى النساء.

وعند الامامية يطوف طوافاً آخر، وهو طواف النساء، و يصلي ركعتيه ولا تحل النساء عندهم إلا بهذا الطواف، وتكلمنا عن ذلك مفصلاً فيما تقدم.

## المبيت بمنى

اذا انتهى من الطواف وجبت عليه العودة إلى منى في ليالي

التشريق، وهي ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر إلا اذا تعجل وخرج بعد الزوال وقبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فلا يجب عليه شيء والحال هذه في اليوم الثالث لقوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه».

وقال ابو حنيفة: المبيت بمنى سنة، وليس بواجب.

واتفق القائلون بوجوب المبيت على انه نسك، وليس بركن، واختلفوا في وجوب الكفارة على تاركه.

قال ابن حنبل: لا شيء عليه.

وقال الشافعي: عليه أن يكفِّر بمد. (التذكرة والمغني، وفقه السنة).

وقال المالكية: عليه دم. (شرح الزرقاني على موطأ مالك).

وقال الامامية: «اذا بات بغير منى فإن كان بمكة مشتغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما اذا بات غير متعبد أو بات في غير مكة وان تعبد كان عليه عن كل ليلة شاة، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً».

ولا يجب شيء من الأعمال في ليالي منى، ويستحب التهجد والعبادة.

## الرمي أيام التشريق

لاعمل للحاج، متمتعاً كان أو قارناً أو مفرداً، أيام التشريق الا ان يرمي في كل يوم منها ثلاث جمار بالاتفاق، أما عدد الحصى، وما يتصل بها فعلى ما مر في جمرة العقبة التي رماها يوم العيد.

وقال الامامية: يبدأ وقت الرمي من كل يوم من الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال الاربعة: بل من زوال الشمس إلى غروبها، فإن رماها قبل الزوال أعاد، على أن الامامية قالوا: عند الزوال أفضل.

وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط، ويجوز تأخير الرمي إلى ما بعد الغروب لأولي الأعذار.

وقد اتفقوا جميعاً على عدد هذه الجمار، وكيفية رميها في الأيام الثلاثة. وفيما يلي نذكر صورة الرمي كما جاءت في كتاب «التذكرة» وكتاب «المغني»:

يرمي الحاج في كل يوم من الأيام الثلاثة إحدى وعشرين حصاة على ثلاث دفعات، كل واحدة منها سبع حصى، يبتدئ بالأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف ويستحب أن يرميها حذفاً[1] عن يسارها من بطن المسيل، بسبع حصىً، ويكبّر عند كل حصاة، ويدعو.

ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، وتسمى الوسطى، ويقف عن يسار الطريق، ويستقبل القبلة، ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صل الله عليه وآله، ثم يتقدم قليلاً، ويدعو ثم يرمي الجمرة، ويصنع كما صنع عند الاولى، ويقف، ويدعو أيضاً بعد الحصاة الأخيرة.

ثم يمضي إلى الجمرة الثالثة. وتسمى أيضاً بجمرة العقبة، ويرميها كالسابقة ولايقف بعدها، وبهايختم الرمي.

فمجموع مايرميه في الأيام الثلاثة بمنى ٦٣ حصاة — إن بات بمنى ليلة الثالث عشر — كل يوم ٢١: تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد، فتتم على السبعين.

بعد ان نقل هذا صاحب التذكرة قال: لا نعلم فيه خلافاً،

(١) الحذف أن يضع الحصاة على باطن الابهام، ويدفعها بظاهر السبابة.

وقال صاحب المغني: «ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً إلا مالكاً فقد خالف بموضوع رفع اليدين».

وما ذكره صاحب المغني عين ما ذكره صاحب التذكرة، أو قريب منه.

وبهذا يتبين ان لكل واحدة من الجمار الثلاث مكاناً خاصاً بها من منى، لا يجوز التعدي عنه.

واتفقوا جميعاً –ما عدا أبا حنيفة– على وجوب الترتيب بين هذه الجمار فلو قدم بعضها على بعض وجبت الإعادة على ما يحصل به الترتيب.

وقال ابو حنيفة: لا يجب الترتيب. (التذكرة، والمغني).

ويجوز الرمي راكباً وماشياً، والمشي أفضل. ويجوز لمن له عذر أن يرمي عنه غيره، ولو ترك التكبير، أو الدعاء، أو الوقوف بعد الثانية فلا شيء عليه.

واذا أخر رمي يوم إلى ما بعده عامداً، او جاهلاً، او ناسياً، اوأخر الرمي بكامله إلى آخر أيام التشريق ورماها في يوم واحد فلا شيء عليه عند الشافعية والمالكية.

وقال ابو حنيفة: ان ترك حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثاً إلى الغد استدرك رميها في الغد، وعليه عن كل حصاة إطعام مسكين، وان ترك أربعاً رماها في الغد وعليه دم.

واتفق الاربعة على أن من لم يرم الجمار، حتى مضت أيام التشريق فلا يجب عليه أن يرميها أبداً.

ثم اختلف الاربعة فيما بينهم في التكفير عن ذلك، فقال المالكية: من ترك الجمار كلها أو بعضها، ولو واحدة فعليه دم.

وقال الحنفية: ان تركها فعليه دم، وإن ترك جمرة فصاعداً فعن

كل جمرة إطعام مسكين.

وقال الشافعية: عليه عن الحصاة الواحدة مد من طعام، وعن حصاتين مدان، وعن الثلاث دم. (بداية ابن رشد، والمغني).

وقال الإمامية: إذا نسي رمي جمرة. أو بعضها عاد من الغد ما دامت أيام التشريق، وان نسي الجمار بكاملها. حتّى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي إن كانت أيام التشريق باقية، وإلا، قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه، او استناب عنه، ولا كفارة عليه. (التذكرة).

وأشرنا فيما سبق إلى اتفاق المذاهب على أن للحاج أن يكتفي بيومين من أيام التشريق، فيخرج من منى قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت وهو فيها، وجب عليه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر، ولكن الامامية قالوا: انما يجوز هذا الخروج والتعجيل لمن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرامه، وإلا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً.

وتستحب الصلاة في مسجد الخيف بمنى، وفي سفح كل جبل يسمى خيفاً. (التذكرة).

واذا عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك منى استحب ان يطوف طواف الوداع عند الامامية والمالكية.

وقال الحنفية والحنابلة: طواف الوداع واجب على غير المكي، وعلى من لايريد الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى.

وإذا حاضت المرأة قبل ان تودع خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض، ولكن يستحب ان تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، ولا تدخل.

وبهذا يختم الحاج أعماله، وفي الفصل التالي صورة الحج على المذاهب.

# صورة الحج

رغبة في التوضيح والتيسير على القارئ نذكر فيمايلي صورة جامعة لأعمال الحج حسب الترتيب الشرعي بينها:

يُحْرِمُ الحاج البعيد عن مكة من الميقات الذي مر به، أو بما يحاذيه، و يشرع بالتلبية[1] لا فرق في ذلك بين معتمر بعمرة مفردة، أو متمتع، أو مفرد، أو قارن، أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم.[2]

فإذا رأى البيت كبر وهلل— استحباباً—.

وإذا دخل مكة اغتسل— استحباباً أيضاً—.

ثم يدخل البيت، و يستلم الحجر الأسود، و يقبله ان استطاع، وإلا أشار اليه، بيده، و يطوف طواف القدوم— استحباباً[3] إن كان مفرداً، أو قارناً، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يستلم الحجر، ان استطاع، ويخرج من البيت، ثم يقيم بمكة باقياً على إحرامه: فإذا جاء يوم الترو ية،

---

(١) التلبية واجبة عند الامامية، والحنفية، والمالكية، مستحبة عند الحنابلة. أما وقتها فعند الشروع بالاحرام.

(٢) الامامية يوجبون حج التمتع على غير المكي، أما المكي فيخيرونه بين القران والافراد. والمذاهب الأربعة لا تفرق بين المكي وغيره في أن يختار أي نوع شاءمن أنواع الحج سوى أن أبا حنيفة كره للمكي حج التمتع والقران.

(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع الا مالكاً فقد ذهب إلى وجوبه.

وهو اليوم الثامن مـن ذي الحجة خرج إلى عرفة، وإن شاء خرج قبله بيوم.

وإن كان معتمراً بعمرة مفردة، أو حاجاً حج التمتع طاف — وجوباً — وصلّى ركعتي الطواف، ثم سعى بين الصفا والمروة،ثم حلق أوقصر[١]. و يتحلل حينئذٍ من إحرامه و يباح له كل شي ء حتى النساء.[٢]

ثم ينشئ المتمتع إحــراماً آخر من مكة في وقت يمكنه فيه ان يدرك الوقوف بعرفة حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة، والأفضل الإحرام يوم الترو ية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وان يكون تحت الميزاب.

و يتجه الحاج متمتعاً كان أو قارناً أو مفرداً إلى عرفة ماراً بمنى، و يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر عند الحنفية والشافعية والمالكية.

ومن فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة.

ومن زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الامامية، وللمضطر

---

(١) قال الامامية: يخير بين الحلق والتقصير ان كان معتمراً بعمرة مفردة، أما اذا كان متمتعاً فيتعين عليه التقصير، كما أوجبوا على من اعتمرر بعمرة مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء بعد الحلق أو التقصير ولا تحل له النساء بعد هذا الطواف. وقال الأربعة بالتخيير بين الحلق والتقصير للاثنين،ولم يوجبوا طواف النساء على أحد معتمراً كان أو حاجاً، كما أن مالكاً لم يوجب الحلق أو التقصير على المعتمر بعمرة مفردة.

(٢) قال الامامية: يحل المتمتع اذا قصر، حتى ولو كان معه هدي، أي ساقه وقت الاحرام. وقال غيرهم: ان المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات يحل إن حلق أو قصر ان لم يكن معه هدي، و يبقى محرماً ان كان معه هدي، أما المعتمر بعمرة مفردة فإنه يحل مطلقاً، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن و بعد أن ذكر هذا صاحب المغني قال: لا نعلم فيه خلافاً.

إلى فجر اليوم العاشر.[١]

و يدعو الحاج بعرفة: و يلح في الدعاء— استحباباً—.

ثم يتجه إلى المزدلفة يصلي فيها صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد جامعاً بينهما —استحباباً — بالاتفاق.

ويجب عليه المبيت في هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ولا يجب عند الامامية والمالكية، ولكنه الأفضل.

وفيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الامامية والحنفية، ومستحب عند غيرهم.

ومن المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاة— استحباباً— ليرميها بمنى.

ثم يتجه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد، فيرمي جمرة العقبة متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً، و يرميها بين طلوع الشمس وغيابها، و يكبِّر و يسبِّح عندالرمي— استحباباً—.

ثم يذبح، ان كان متمتعاً، غير مكي بالاتفاق، ولا يجب على المفرد بالاتفاق، ولكن يستحب، أما القارن فيجب عليه الذبح عند الأربعة، ولا يجب عليه عند الامامية الا اذا صحب معه الأضحية وقت الاحرام، واذا تمتع المكي وجب عليه الذبح عند الامامية، ولا يجب عند بقية المذاهب.

ثم يحلق، أو يقصر —متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً— ويحل له بالحلق أو التقصير ما حرم عليه إلا النساء عند الحنابلة والشافعية

(١) يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد عند الامامية. وتكفي ولو لحظة منه عند غيرهم. وأجمعت المذاهب على استحباب الجمع بين الصلاتين، لأن النبي(ص) جمع بعرفة.

والحنفية، وإلا النساء والطيب عند الامامية والمالكية.

ثم يعود إلى مكة في نفس اليوم، أي يوم العيد، فيطوف طواف الزيارة، ويصلي ركعتيه -متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً-، ويحل له كل شيء، حتى النساء عند الأربعة.

ثم يسعى بين الصفا والمروة، ان كان متمتعاً بالاتفاق، وان كان مفرداً، أو قارناً وجب عليه السعي بعد طواف الزيارة عند الامامية على كل حال. وعند غيرهم لايجب عليه السعي إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، وإلا وجب.

وعند الامامية يجب أن يطوف طوافاً آخر بعد السعي - متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً- وهذا هو طواف النساء، ولاتحل إلا به عندهم.

ثم يعود الحاج إلى منى في نفس اليوم العاشر، وينام فيها ليلة الحادي عشر، ويرمي الجمار الثلاث عند زوال الشمس إلى غروبها من يوم الحادي عشر بالاتفاق، وأجاز الامامية الرمي بعد طلوع الشمس، وقبل الزوال.

ثم يفعل في اليوم الثاني عشر ما فعل بالأمس.

وله أن يترك منى قبل غروب هذا اليوم بالاتفاق، وان دخل الغروب، وهو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار الثلاث في هذا اليوم.

وبعد الرمي يعود إلى مكة قبل الزوال، أو بعده ان شاء.

واذا دخل مكة طاف طواف الوداع- استحباباً- عند الامامية والمالكية ووجوباً على غير المقيم بمكة عند غيرهم.

وبهذا تختم أعمال الحج. وصلى الله على محمد وآله.






منظمة الاعلام الاسلامي
قسم العلاقات الدولية
طهران - ص.ب. ٢٧٨٢
جمهورية الاسلامية الايرانية

السعر : ٥٠ ريال